# جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية –
# كلية الحقوق والعلوم السياسية
# قسم القانون العام


## مدى فعالية الذكاء الاصطناعي في الحد من جرائم الفساد الإداري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الإداري


**من إعداد الطلبة:**

- لباح آسية
- لعرفاوي اكرام

**تحت إشراف الأستاذة:**

- سعادي فتيحة


**تاريخ المناقشة: 2026/06/23**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

الأستاذ(ة): بزاحي سلوى، أستاذ محاضر "أ" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية..... رئيسا.

الأستاذ (ة): سعادي فتيحة، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ....مشرفا ومقررا.

الأستاذ(ة)، عمور ليلة، أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية .....ممتحنـــــــــا.

**السنة الجامعية 2025-2026**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

أشكر الله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير

إلى الأستاذة المشرفة **"سعادي فتيحة"**

لما بذلتها من جهد كبير خلال مرحلة إنجاز هذا العمل الذي نعتبره شرفا وتكريما لنا،

فلم تبخل علينا باقتراحاتها الجدية والتي تصب في تحسين العمل وملاحظاتها الموضوعية

والشكلية القيمة التي تهدف إلى الوصول إلى بحث أكاديمي مقبول

بالرغم من انشغالاتها الكثيرة فجزاها الله خيرا

الحمد الله أولاً وآخراً

# إهداء

" أشكر الله العلي العظيم الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل وفوق كل ذي علم عليم "

وقال رسول الله {ﷺ}:

"من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له به طريقًا إلى الجنة".

أهدي هذا التخرج لمن علّمني أن أعطي ولم أنتظر المقابل، لمن حمل اسمي بفخر، وأنتظر لحظة نجاحي بفارغ الصبر، **"جدّي "** أطال الله في عمره

وإلى من كانت دعواتها سر نجاحي، إلى من مَنَحَتني الحبّ والحنان إلى من كانت سندي في الحياة **"جدّتي "** أطال الله في عمرها

ثم أتوجه بالشكر والعرفان إلى الوالدين الكريمين على دعمهما المتواصل وتضحياتهما الكبيرة التي كانت سببًا في وصولي إلى هذه المرحلة.

كما أهدي هذا النجاح إلى كل من وقف بجانبي من الأصدقاء وأخص الذكر

**علجيه، وسام** وإلى زميلتي وأختي **إكرام** التي اقتسمت معها هذا البحث.

***آسية***

# إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين نبيّنا محمد ﷺ (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين).

لم يكن الطريق سهلًا لكنني وصلت بفضل الله سبحانه وتعالى ودعوات والديا، حتى بلغنا هذا اليوم **...**

إلى أمي، نبع حناني وأمان قلبي الأولى، فكل حرف من هذا البحث يحمل دفئ يديكِ وكل صفحة فيه تنطق باسمك، وأهديك ثمرة نجاحي وتخرجي بكل حب**...**

إلى أبي، سندي الأوّل وقدوتي ومن علّمتني كيف أكون قوية، ولولاك أنت لما وصلت، فبكل حب أهدي هذا التخرج وفاء ومحبة مني إليك **...**

إلى أخواتي، شكرًا لوقوفكم ومساندتكم لي في مشواري الدراسي يامن تقاسمتم معي لحظات اليأس والأمل.

إلى ... **" كل من قال لي: أنت تستطيعين "**

**...** إلى كل من آمن بي حين كنت أفقد الأمل، وإلى صديقتي الغالية التي ساندتني في أوقات لا يعرفها أحد

***إكرام***

## قائمة المختصرات:

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

ص. ص: من صفحة إلى صفحة

ط: طبعة

ق. ع: قانون العقوبات الجزائري

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

# مقدمة

تعدّ جرائم الفساد الإداري من أخطر الجرائم التي تمس المصلحة العامة، نظرا للآثار الوخيمة الناتجة عنها والتي تمس بكيان الدولة وتؤثر سلبا على استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فهذه الجرائم تُضعف أداء المؤسسات العمومية، تقوّض مبادئ الحكم الراشد، وتعيق مسار التّنمية. وليست هذه الجرائم مجرد تصرفات فردية منحرفة، بل تمثل ظاهرة معقدة ومتفرغة تمتد تأثيراتها إلى مختلف هياكل الدولة، مما يؤدي إلى هدر الموارد العامة والإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين.

تزداد خطورة الفساد الإداري كونه يتجاوز الحدود الوطنية ويرتبط بشبكات إجرامية منظمة تستفيد من التطور التكنولوجي والانفتاح الرقمي، ممّا يصعب من اكتشافها ومكافحتها، ولم تعد الوسائل التقليدية القائمة على الرقابة البعدية أو التدخل البشري المحدود قادر على مجاورة الأساليب المتطورة التي تستخدم في اِرتكاب هذه الجرائم، ولاسيما مع استغلال التقنيات الحديثة في تنفيذها.

بناء على ذلك، سعى المشرّع الجزائري إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة يتصدرها القانون رقم 06-01[1]، الذي يشكل الإطار الأساسي لتجريم أفعال الفساد وتعزيز الوقاية منه، إلى جانب أحكام قانون العقوبات الجزائري[2]، والمبادئ التي كرّسها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مجال الشفافية والنزاهة[3]، غير أن هذا الإطار القانوني رغم أهميته يظل بحاجة إلى آليات حديثة لمواكبة تطور أساليب الفساد.

---

[1]القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج، عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

[2]أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج. ر. ج. ج، عدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

[3]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، ج. ر. ج. ج، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر. ج. ج، عدد 25، صادر في أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 26-04 ،المؤرخ في 26 مارس 2026 ،ج .ر .ج .ج ،عدد 22 ، الصادر في 26 مارس 2026.

برز الذكاء الاصطناعي في ظل الثورة الصّناعية الرابعة، بصفته أداة جوهرية في التحوّل الرقمي، حيث يقصد به مجموعة الأنظمة التقنية القادرة على محاكاة القدرات البشرية المعرفية من خلال التعلم الذاتي، تحليل البيانات، اتخاذ القرارات بناء عليها وقد شهدت هذه التقنية حصرًا متزايدا في مختلف القطاعات، لاسيما المجالين القانوني والقضائي، وخصوصا في سياق مكافحة الفساد الإداري. كما تتجلى فعالية الذكاء الاصطناعي في قدرته على معالجة كمّيات هائلة من البيانات في زمن قياسي، ورصد الأنماط غير الاعتيادية التي قد تستدل على وجود ممارسات فاسدة، بما يعزز الشفافية في تسيير المرافق العمومية، وخاصة في مجالي الصفقات العمومية والمالية العامة، كما يسهم في أتمتة الإجراءات الإدارية للحد من التدخل البشري، بما يقلص فرص الفساد ويحقق رقابة وقائية.

ساهم الذكاء الاصطناعي على الصعيد الإجرائي، في ظهور ما يعرف بالأدلة الرقمية، التي أصبحت تحتل مكانة متزايدة في مجال الإثبات القضائي، خاصة في ظل الاعتراف القانوني بها بموجب القانون رقم 15-04[1]والقانون رقم 18-07[2]، بما يعزز حجية التعاملات الإلكترونية، كذلك يساهم الذكاء الاصطناعي في دعم أداء الجهاز القضائي، من خلال تحليل الأدلة الرقمية المعينة في مراحل التحقيق، وإعداد الخبرات الفنية التي تُعين القاضي في تكوين قناعته.

تكمن أهمية دراسة الذكاء الاصطناعي ومدى فعاليته في الحد من جرائم الفساد الإداري بالأخص في ظل التحوّل الرقمي الذي تشهده الإدارة الحديثة، حيث أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي أداة فعّالة في تعزيز الشفافية ،وتحسين الرقابة الإدارية .كما تسهم هذه التقنيات في دعم آليات اتخاذ القرار ومتابعة المعاملات الإدارية بدقة وسرعة ،غير أن اعتماد هذه التقنيات يثير في المقابل عدّة تحديات قانونية وتقنية تتعلق بحماية المعطيات الشخصية وضمان مشروعية استخدام الأنظمة الذكية ،الأمر الذي يستوجب إيجاد توازن بين متطلبات مكافحة الفساد واحترام الضمانات القانونية وحقوق الأفراد، وعلى هذا الأساس تتمحور إشكالية الدراسة حول: **إلى أي مدى يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي أن تساهم في تفعيل آليات الحد من جرائم الفساد الإداري؟**

[1]القانون رقم 15-04، مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، عدد06، الصادر في 10 فيفري 2015.

[2]القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر. ج. ج، عدد 34، الصادر في 10 جوان 2018.

من أجل منح هذه الدراسة صورة علمية واضحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تحديد بعض المفاهيم، والمنهج التحليلي بصفة أساسية من خلال تحليل مختلف نصوص القانون الجزائري، إلى جانب المنهج الاستنباطي من خلال التطرّق إلى مختلف الحالات والتغيرات التي قدّمتها تقنيات الذكاء الاصطناعي وما مدى توافقها مع مرفق العدالة.

للإجابة على الإشكالية السابقة تم الاعتماد على التقسيم الثنائي للموضوع حيث اِستهل بمعالجة الإطار المفاهيمي للفساد الإداري والذكاء الاصطناعي **(الفصل الأول)**، ثم أَطْرَدْناه بدراسة آليات الذكاء الاصطناعي في مواجهة جرائم الفساد الإداري **(الفصل الثاني)**.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للفساد الإداري والذكاء الاصطناعي

يشهد العالم المعاصر تحوّلات عميقة بفعل التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي الذي أصبح يُحدِثُ تغيرًا جوهريًا في أساليب الإدارة المعاصرة، وتعزيز كفاءة الأداء العمومي. غير أن الفساد الإداري يظل واحدًا من أخطر العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة، وتضعف مبادئ الشفافية والمحاسبة داخل الهيئات، لما ينطوي عليه من ممارسات غير قانونية تعيق سير المرافق العامة.

ومن هنا، برزت العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والفساد الإداري حيث تمنح هذه التقنيات المتطورة إمكانيات لكشف آليات الفساد، من خلال تحليل البيانات الضخمة، وتتبع الأنماط غير المألوفة في العمليات الإدارية إلى جانب دعم أنظمة المراقبة والرقابة وتعزيز دقة القرارات.[1]

وعليه، فإن الذكاء الاصطناعي يمثل أحد أهم التقنيات الحديثة التي يمكن توظيفها لتحسين كفاءة الإدارة العامة وتعزيز النزاهة والشفافية بما يسهم في مكافحة الفساد الإداري، وضمان الاستخدام الأخلاقي لهذه التقنيات.[2]

وإنطلاقا من ذلك، نسعى في هذا الفصل إلى توضيح مفهوم ظاهرة الفساد الإداري من خلال عرض تعريفها، بيان خصائصها وأسبابها **(المبحث الأول)**، تم التطرق لمفهوم الذكاء الاصطناعي كآلية لمكافحة الفساد الإداري، من خلال ابراز مفهومه، خصائصه وأهم تطبيقاته في مجال القانون **(المبحث الثاني)**.

[1] بسيوني عبد الحميد، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة،2005، ص25.
[2] بعلي محمد الصغير، الفساد الإداري والمالي وآليات مكافحته، دار النشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص14.

## المبحث الأول

## مفهوم ظاهرة الفساد الإداري

تعدّ ظاهرة الفساد من الظواهر الملازمة للمجتمعات الإنسانية منذ نشأتها، حيث اِرتبط وجودها بوجود التنظيمات السياسية عبر العصور، وهي ظاهرة لا تقتصر على مجتمع بعينة أو ثقافة محدّدة بل تمتد لتشمل مختلف النظم السياسية والاجتماعية.[1]

حيث يعتبر الفساد سلوك منحرف عن القواعد القانونية والأخلاقية، تترتب عنه آثار سلبية تمس الصالح العام، وإضعاف ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة، وذلك نتيجة اِستغلال السلطة لتحقيق منافع شخصية[2]،لذا سنحاول أن نبيّن باختصار معنى الفساد الإداري **(المطلب الاول)**، فضلًا عن تبيان بعض الآليات القانونية المستحدثة المعتمدة لمكافحته **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### المقصود بالفساد الإداري

الفساد الإداري هو مفهوم يشير إلى استغلال الوظيفة العامة أو السلطة الإدارية لتحقيق مكاسب شخصية أو فئوية، على حساب المصلحة العامة والقوانين واللوائح وبعبارة أخرى، وهو انحراف في سلوك الموظف العام عن المعايير الرسمية والمهنية المقررة لأداء عمله[3]،هنا نبيّن الإطار المفاهيمي للفساد الإداري في **(الفرع الأول)** وأين تظهر خصائصه وصوره **(الفرع الثاني)**، مع تبيان أهم العوامل والأسباب المؤدية إليه **(الفرع الثالث)**.

[1] غمراني لؤي، مخالفة طارق، الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2025، ص9.

[2] مرسلي فيروز، لهواجي صفاء، دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،2022، ص22.

[3] زواش صوفيا، قندوز رانية، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022، ص16.

## الفرع الأول

## تعريف الفساد الإداري

تعدّدت الاتجاهات الفكرية في تعريف الفساد، فمنهم من عرّفه بأنه **"الخروج عن أحكام القانون والنظام العام، أو استغلال غياب هذه الأحكام لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لفرد أو جماعة معينة[1]"**، إنّه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية للوظيفة العامة بهدف تحقيق مكاسب خاصة، سواء كانت مادية أو معنوية[2]. وعليه سنحاول أن نتطرق للتعريفات المختلفة للفساد، لغويًا، فقهيًا، وتشريعيًا.

### أولا: التعريف اللغوي

لفظة "فساد" في اللغة العربية مشتقة من الفعل الثلاثي **(فَسَدَ)**، وهو ضد صلح. يقال: فسد الشيء، **أي** بطل واختل نظامه، والفساد في المعنى اللُّغوي يعني البطلان والاضطراب والخروج عن حالة الاستقامة. [3]

كما تحمل كلمة "فَسَاد" في اللغة العربية دلالات متعدّدة، منها: الابتداع، واللهو، واللُّعب، وأخذ المال بغير حق، وإفساد الذات أو المحيط. وقد يكون الفساد متعلق بالشخص ذاته أو بالبيئة المحيطة، أو مجموعات تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة بطرق غير مشروعة[4].

في قوله تعالى: **{ظهر الفساد في البرِّ والبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيدِي النّاس لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الذي عَمِلُوا لَعَلّهم يَرْجعُونَ}[5].**

وهو الطغيان والتجبر لقوله تعالى: **{إنّمَا جَزَاءُ الذِين يُحَاربُونَ اللهَ ورسولهُ ويسعَونَ في الأرضِ فسَادًا أن يقتّلوا أو يصلبوا أو تُقَطع أيْدِيهِم وأَرْجُلُهم مِنْ خِلَاف أو ينفوا مِنَ الأرضِ ذلكَ لهم خِزْي فِي الدّنْياَ ولَهُمْ فِي الآخِرَة عذاب عَظِيم}[6].**

---

[1] عماري حنة أمينة، سليماني حورية، الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في إطار إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،2022، ص21.

[2] يوسفي منى، عجيمي آسية، الرقمنة كخيار لمكافحة الفساد الإداري وتكريس مبدأ الشفافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، د س ن، ص17.

[3] غمراني لؤي، مخالفة طارق، مرجع سابق، ص9.

[4] عاتي يمينة، "الفساد الإداري والمالي :(أسبابه وأشكاله وتأثيره على التنمية الاقتصادية)"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24 و25 أفريل 2018، ص2.

[5] سورة الروم: الآية 41.

[6] سورة المائدة: الآية 33.

لقد تعدّدت معاني الفساد الإداري من الناحية الاصطلاحية، كما يمكن تعريفه بأنّه "سلوك ضار يصدر عن موظف أو مجموعة من الموظّفين، سواء في القطاع العام أو الخاص، حيث يساء استخدام السلطة الإدارية لتحقيق منفعة شخصية على حساب المصلحة العامة، ويتجسّد ذلك من خلال وسائل متعدّدة كالرّشوة، التزوير، تبادل المصالح مع أطراف خارجية، تعيين الأقارب والأصدقاء في المناصب العامة دون وجه حق، صرف مكافآت ومزايا لغير المستحقين، أو تبديد المال العام دون مبرّر"[1].

**ثانيا: التعريف الفقهي**

تعدّدت تعريفات الفقه للفساد، باختلاف زوايا النظر إليه وتنوّع صوره في التصوّر الفقهي الإسلامي، غير أن هذه التعريفات تلتقي في كون الفساد هو كل خروج عن مقتضى الأمانة والعدل وكل اعتداء على الحقوق أو تجاوز للضوابط الشرعية.

حيث يرى **صامويل هنتنغتون**: أن الفساد "يتمثل في اِنحراف الموظف العام عن المعايير التي تحمي حقوق الأفراد وضمانتهم."[2] كما عرّفه كل من **رونالد ريل وسيم بكنز** بأنّه "أي فعل يعتبره المجتمع فاسدا، ويشعر مرتكبه بالذنب أثناء القيام به."

أمّا **تلمان**، فرأى أن الفساد يزدهر في بيئة تدعم فيها السياسة العامة نظاما بيروقراطيا مغلقا، حيث تجرى المعاملات في سرية نسبية، وتغيب العقوبات الرسمية على ممارسات مثل: الرشوة والمحسوبة.

و**جوزيف ناي** عرف الفساد الإداري بأنّه: "سلوك يخالف الواجبات الرسمية بدافع شخصي، سواء كان ذلك بسبب الروابط العائلية أو القرابة أو الصداقة، أو بهدف الحصول على منفعة مادية، أو استغلال المنصب لممارسته النفوذ".[3]

[1] خضير شعبان، الفساد:(أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه)، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باتنة 1، الجزائر،2018، ص7.

[2] بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، "الفساد الإداري:(مدخل مفاهيمي)"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 05، 2009، ص11.

[3] غمراني لؤي، مخالفة طارق، مرجع سابق، ص16.

**ثالثا: التعريف التشريعي**

يعدّ الفساد الإداري من المفاهيم القانونية الحديثة التي حصلت على اهتمام واسع في التشريعات الوطنية والدولية، نظرًا لآثاره السلبية على سير المرافق العامة وثقة المواطنين في المؤسسات.

**أ-في القانون الجزائري:(قانون 06-01 لسنة 2006)** لم يقدّم المشرّع الجزائري تعريفًا جامعًا ومباشرًا للفساد، بل فصّل فيه أسلوبه غير مباشر، حيث نص في **المادة 2** [1]من القانون على أنٌ الفساد هو" كلّ الأفعال المجرمة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".

**ب-في الاتفاقيات الدولية والمنظمات والهيئات الدولية:** اِتّفقت معظم الهيئات الدولية على عدم وضع تعريف موحد وشامل للفساد، بسبب تعدّد أشكاله وتطوره المستمر، وبدلًا من ذلك، فضلت تجريم سلوكيات محدّدة، ومن أبرز التعريفات الواردة نذكر:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (**اتفاقية 2003**):** عرّفت الفساد بأنّه **"**أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال السلطة، سواء كان ذلك عبر طلب أو تقديم منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر**"**[2].

- **اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد (**اتفاقية 2003**):** أيضا لم يعرف الفساد لكنّه أشار إلى ضرورة مكافحته في **المادة 4.**[3]

[1] القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ31 أكتوبر 2003 بنيويورك، المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر عدد 26، الصادر في 25 أفريل 2004.

[3] اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في ماباتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، ج ر عدد 24، الصادر في 16 أفريل 2006.

- **البنك الدولي:** عرّف الفساد بأنّه " إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية "، سواء كان ذلك بقبول رشوة أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية، أو التحايل على القوانين[1].

- **منظمة الشفافية الدولية:** عرّفته بأنه " إساءة استعمال السلطة المخولة لأغراض خاصة، ويشمل ذلك قيام الموظف العام بقبول أو طلب رشوة، أو تقديم تسهيلات غير مباشرة مقابل كسب غير حق، أو الحصول على مزايا في المناقصات العامة"[2].

## الفرع الثاني

## صور الفساد الإداري

يعدّ الفساد الإداري ظاهرة معقدة ومتعدّدة الأبعاد، تتجسّد في صور مختلفة تعكس انحراف الموظف العام عن مقتضيات وظيفته، وهو ما يستدعي تحديد هذه الصور وبيان خصائصها لفهمها ومواجهتها بفعالية.

**أولا: صور الفساد الإداري:**

إن لظاهرة الفساد أشكال متنوّعة من أبرزها:

**1-الرشوة:** تعدّ الرشوة من الجرائم العمدية الجسيمة التي تمس بنظام الإدارة العامة، وهي تمثل المظهر الأكثر خطورة للفساد الإداري لما تنطوي عليه من إخلال بمبدأ النزاهة وزعزعة للثقة المفترضة في شاغل الوظيفة العامة، وتكمن خطورتها القانونية في المساس بانتظام سير المرافق العامة.[3]

**2-الاختلاس:** يجرم كل موظف أو مكلّف بخدمة عامة، استغلال لِمنصبه أو بمقتضى وظيفته، بالاستيلاء على أموال أو سندات أو ممتلكات سواء كانت عامة أو خاصة أو تعمد إخفاءها أو احتجازها دون سند قانوني.

---

[1] حادة تيزيري، جوماخ رشيدة، الفساد الإداري في الجزائر وآليات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو،2015، ص8.

[2] بن حبيبة إيمان، "الإطار المفاهيمي لصور الفساد :(الفساد الإداري نموذجا)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، مجلد 11، عدد 01، 2025، ص167.

[3] بنون أمال، الفساد وأخلاقيات العمل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2018، ص18.

**3-غسيل الأموال:** تتمثل جريمة غسل الأموال في كافة العمليات التي تنطوي على تحويل أو إبدال أموال ناتجة عن سلوك اجرامي، أو دمجها ضمن أوعية مالية مشروعة، فجريمة غسل الأموال هي شكل من أشكال الفساد تتمثل في عملية إخفاء الأموال غير مشروعة وتحويلها أو دمجها في الاقتصاد في شكل مشاريع. [1]

**4-استغلال النفوذ:** هو استغلال السلطة أو المنصب لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة لنفسه أو لغيره، مقابل تمكين شخص من الحصول على أي مزية تمنحها السلطة العمومية أو مشروع أو صفقة، مستغلا بذلك نفوذه والسلطة الممنوحة له.[2]

## الفرع الثالث

## خصائص الفساد الإداري

يتميز الفساد الإداري بمجموعة من الخصائص التي تسهم في تحديد ملامحه وإبراز آثاره، ويمكن عرض أهمها فيما يلي:

**أولا: السرية**

تتصف أعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام، والسبب في ذلك يعود إلى الطبيعة غير القانونية والأخلاقية لهذه الممارسات، سواء من جهة نظر القانون أو المجتمع أوكلاهما معا،[3] وغالبًا ما تُنفذ هذه الممارسات تحت غطاء التعليمات الإدارية أو بدعوى المحافظة على السرية والاعتبارات الأمنية، وفي الحقيقة تكون غايتها هو تحقيق مصالح شخصية[4].

**ثانيا: تعدد الأطراف المشاركة**

الفساد الإداري لا يقوم به شخص واحد، بل أطراف متعددة تربطهم علاقات متبادلة ومصالح مشتركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[5].

---

[1] غمراني لؤي، مخالفة طارق، المرجع السابق، ص25.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2011، ص101.

[4] خلفي علي، عدوامة لامية، رقمنة الإدارة كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،2022، ص21.

[5] بوروح عماد، بوقرة بلقاسم، "الفساد الإداري :(أنواعه، أسبابه ومظاهره)"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 1، عدد 38، 2018، ص 260.

وتتم ممارسة الفساد في الغالب عبر وسطاء غير معروفين، يقومون بدور جسور التواصل بين الطرفين دون أن يلتقيا وجهاَ لوجه أو حتى يعرف أحدهما الآخر، ومع مرور الوقت، تظهر فئة من السماسرة المحترفين في عالم الفساد الإداري، يتوزعون على المناطق الجغرافية والقطاعات الإدارية المختلفة، ويمارسون نشاطهم إما بصورة مباشرة أو عبر وسطاء آخرين.

**ثالثا: الانتشار السريع للفساد**

ينتشر الفساد بسرعة كبيرة، خاصة عندما يكون في المستويات العليا، المسؤولون الكبار يستخدمون نفوذهم للضغط على الموظفين الأقل درجة، مما يدفعهم لخرق القوانين، كما أن البيئة الإدارية الفاسدة مثل التأخير في العمل، ضعف الرقابة، والمحسوبية تساعد على نمو الفساد[1].

وقد أشار القرآن الكريم إلى سرعة تفشي الفساد بين الناس من خلال قصة امرأة عبد العزيز مع سيدنا يوسف عليه السلام، حيث يخبرنا الله تعالى كيف انتشر الخبر في المدينة بسرعة فائقة، حتى أصبح حديث الناس جميعا.[2]

**رابعا: التخلف الإداري**

يتغذى الفساد الإداري على مظاهر التخلف التنظيمي، مثل التغيب عن العمل، سوء استغلال الوقت، التعصب ضد المراجعين، وغيرها من المشكلات الإدارية المزمنة، هذه المظاهر تختلف شعورا عاما بالإحباط لدى العناصر النزيهة داخل الجهاز الإداري، فتفقد حافزها على العمل الجاد، خاصة إذا كان أصحاب القرار من الفاسدين[3].

## الفرع الرابع

## أسباب الفساد الإداري

لا يعتبر الفساد الإداري ظاهرة بسيطة يمكن إرجاعها إلى سبب واحد، بل هو نتيجة تداخل عدّة عوامل مختلفة تسهم في ظهوره وإنتشاره، مما يستدعي دراستها وفق هذا التصنيف لفهم أبعادها بشكل واضح.

---

[1] بوروح عماد، بوقرة بلقاسم، المرجع السابق، ص260.

[2] الكبيسي عامر، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2005، ص43.

[3] حراحشة عبد المجيد، الفساد الإداري (دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن ،2003، ص41.

**أولا: الأسباب الاجتماعية**

ترجع هذه الأسباب إلى تأثير القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية السائدة في المجتمع، ومدى ترسّخها وإنتقالها إلى بيئة العمل داخل المؤسسات، فكلّما كانت هذه القيم راسخة لدى الأفراد شكلت رادعًا أخلاقيا يحول دون الانحراف نحو ممارسات الفساد الإداري، لذا يعود الفساد لأسباب عديدة:

**1- العمر:** قد يكون الموظف الشاب بحكم حداثة سنة وقلّة خبرته وموارده، أكثر عرضة للتأثر بالممارسات الإدارية الفاسدة أو الوقوع ضحية لها، خاصة في بداية مساره المهني وعدم إلمامه الكافي بجوانب العمل المختلفة[1].

**2-المستوى الدراسي:** ترتبط ظاهرة الفساد الإداري بمستوى التأهيل العلمي للأفراد، إذ تسهم الأنظمة التعليمية القائمة على الكفاءة والجدارة في إختيار الموارد البشرية المؤهلة لشغل الوظائف، الأمر الذي يحد من فرص إنتشار الفساد داخل الإدارة[2].

**ثانيا: الأسباب الاقتصادية**

تُعتبر الأسباب الاقتصادية من العوامل الرئيسية في انتشار الفساد الإداري، حيث يمكن ابراز هذه الأسباب الاقتصادية في عدّة عوامل منها:

**1- انتشار الفقر وانخفاض الأجور:** يعد الفقر أحد المحركات الأساسية للفساد، خاصة في سورة الرشاوى الصغيرة التي يتقاضاها الموظفون ذو الدخول المحدودة، أو عبر الاستيلاء على المال العام بحجة تحسين الظروف المعيشية.[3]

**2-الدعم الحكومي:** كلّما زاد حجم الدعم الذي تقدّمه الدولة للمواطنين، إزدادت إحتمالات الفساد في كثير من الحالات، نتيجة ضعف آليات التوزيع أو غياب الرقابة الفاعلة.

[1] خلفي علي، عدوامة لامية، المرجع سابق، ص24.
[2] المرجع نفسه، ص24.
[3] زواوي عباس، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012، ص11.

**3-الثروة الطائلة:** في المقابل، قد يؤدي التراكم الكبير للثروات إلى ظهور أنماط متطورة من الفساد، مثل اختلاس الأموال العامة والتأثير غير المشروع في القرارات، حيث يستخدم أصحاب النفوذ المالي ثرواتهم لتمرير مصالحهم على حساب المصلحة العامة.

**ثالثا: الأسباب السياسية**

إن الأوضاع السياسية وما يتعلق بها تعتبر من الأسباب الرئيسية في ظهور الكثير من جرائم الفساد منها:

**1-غياب الديمقراطية وضعف المشاركة:** يؤدي غياب الديمقراطية إلى احتكار السلطة من طرف فئة معينة، ممّا يحد من رقابة الشعب على أعمال الإدارة. كما أن ضعف المشاركة السياسية يقلّل من مساءلة المسؤولين، وهو ما يخلق بيئة مناسبة لانتشار الفساد.

**2-اختلال التوازن بين السلطات:** عدم استقلالية السلطات **(**التنفيذية التشريعية، القضائية**)** يؤدي إلى تداخل الصلاحيات، ممّا يضعف الرقابة والمساءلة ويسمح بالتلاعب وإستغلال النفوذ[1].

**رابعا: الأسباب الإدارية**

ترجع هذه الأسباب إلى خلل داخلي في بنية النظام الإداري ذاته، سواء على مستوى الوحدة الإدارية أو الإدارة العامة كَكُلّ، ومن أبرزها:

**1-البيروقراطية وتعقيد الإجراءات:** كثرة الإجراءات وطولها يدفع الأفراد إلى اللجوء لطرق غير قانونية (كالرشوة)لتسريع المعاملات مما يفتح الباب أمام الفساد[2].

**2-تدني الأجور وظروف العمل:** ضعف الرواتب وعدم توفر بيئة عمل مناسبة قد يدفع بعض الموظفين إلى البحث عن مصادر دخل غير مشروعة[3].

[1]خنفر توفيق، المجهودات الدولية لمكافحة الفساد :(دراسة في الآليات والتحديات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات أمنية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2021، ص36.

[2]المرجع نفسه، ص37.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

**3-ضعف نظام الرقابة والمحاسبة:** غياب الرقابة الفعالة أو استقلاليتها يقلّل من احتمالية كشف الفاسدين.[1]

## المطلب الثاني

## الآليات القانونية المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري

تفرض التطوّرات الحديثة إعادة النظر في استراتيجيات التّحقيق الجنائي، من خلال دمج التكنولوجيا الحديثة بأساليب التحقيق المتقدمة، واعتماد تقنيات مبتكرة تلائم متطلبات الفعالية والدقة في الكشف عن الجرائم.

لذلك قام المشرّع الجزائري بتبيين أساليب خاصة للتحري عن الجريمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، وذلك بموجب القانون رقم **25-14**من المادة **114** إلى **127**[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **06-01**،[3] **(الفرع الأول)** كما عمل المشرّع على وضع إطار قانوني للأفعال المجرمة لحصرها وتنظيمها بشكل واضح ضمانًا للحقوق وحسن سير الإداري والعدالة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد في الجزائر

شهدت الجزائر مؤخرا زيادة ملحوظة في جرائم الفساد، والتي لم تعد محصورة داخل حدود الدولة، بل أصبحت تتسم بطابع عالمي متزايد، دفع هذا الوضع المشرع الجزائري إلى إعادة تقييم إستراتيجيات المواجهة، مما أدّى إلى الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكنتيجة لهذا الالتزام الدولي، تم إصدار قانون مستقل يتضمن جرائم وعقوبات وتدابير جديدة.

---

[1] غمراني لؤي، مخالفة طارق، المرجع السابق، ص30.

[2] القانون رقم 25-14، المؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 54، الصادر في 13أوت 2025.

[3] القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

**أولا: أساليب التحري الخاصة**

تشمل أساليب التحري الخاصة الإجراءات والتقنيات التي تنفذها الضبطية القضائية تحت إشراف القضاء، بهدف التحقيق في الجرائم الخطيرة المحددة في قانون العقوبات، تسعى هذه الأساليب إلى جمع الأدلة المتعلقة بها، دون علم أو موافقة الأشخاص المعنيين.

ويتبيّن من هذا التعريف أنّ هذه الوسائل الخاصة تمس بشكل مباشر حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ونظرًا لعجز الإجراءات التقليدية في ملاحقة جرائم الفساد الإداري التي تتسم بالسريّة والاستمرارية، وارتباطها بالجريمة المنظمة، اضطر المشرع الجزائري إلى إدخال وسائل خاصة للبحث والتحري في قوانين الوقاية من الفساد والإجراءات الجزائية.

يتجسد ذلك في توجّه المشرع الجزائري نحو تعزيز آليات مكافحة الفساد من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]،إلى جانب تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في دستور 2020 [2]، مع مراعاة حماية المعطيات الشخصية وفق القانون رقم 18-07[3]،بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ حقوق الأفراد ، فإن الحق في الخصوصية ينتهي عند الاعتداء على الآخرين، خاصة في جرائم الفساد الإداري التي تهدد هيبة الدولة ونظامها العام، في مثل هذه الحالات، يمكن تجاوز هذا الحق لأن الدولة تواجه خطرا داهما، وتكون مصلحة الكشف عن الجريمة وتعقب المجرمين ذو أولوية.[4]

ولمواجهة أي اِنحراف محتمل في استخدام هذه الأساليب التحقيقية الحديثة، حرَصَ المشرّع على وضع ضوابط قانونية تكفل عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، مستندا في ذلك إلى أحكام الدستور الجزائري لسنة 1996[5] وتحديدا **المادة 39** منه، وذلك في نص قانون العقوبات [6]في المادتين 303 و303مكرر.

---

[1]القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2]التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق.

[3]القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[4]بن عمار مقني، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات لمكافحة الفساد، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ،2008، ص14.

[5]المادة 39 من دستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق.

[6]القانون رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج. ر. ج. ج، عدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

فقد أقر المشرّع الجزائري في النصوص الآتية اِمكانية اللجوء إلى أساليب تحقيق السليم خاصة في إطار مكافحة الفساد الإداري، وَرَدَ ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ومنها التسليم المراقب، الترميز الإلكتروني والاختراق، غير أنّه أغفل تعريف هذه الوسائل أو تحديد شروط وإجراءات اِستخدامها، بِاستثناء ماورد في **المادة 2** [1]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**ثانيا: تجميد ومصادرة الأموال**

اِعتمدت اِتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر2005، بحلول عام 2014، صادقت عليها نحو**170 دولة**، تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد، من خلال إقرار مجموعة من التدابير لاسترجاع الأموال المسروقة.

كما ألزمت **المادة 52**[2]من الفصل الخامس الدولة الطرف بِاتخاذ كلّ التدابير وفقا لقانونها الداخلي المنع وكشف عمليات تحويل الأموال غير المشروعة، تشمل التدابير الوقائية التحقق من هوية المالكين المستفيدين من الأموال المودعة في الحسابات ذات القيمة العالية، واِجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها من قبل الأفراد المكلفين بوظائف هامة أو أفراد عائلتهم، كما تتضمن إبلاغ السلطات المختصة عن أي عمليات مشبوهة.

**1-التحفظ على أموال الفساد (تجميد الأموال)**

تعدّ إجراءات التجميد أو الحجز من الركائز الأساسية لتنفيذ عقوبة المصادرة، حيث تهدف إلى وضع الأموال محل الجريمة تحت حراسة السلطات العامة بشكل مؤقت، دون انتظار صدور حكم بات في الدعوى الجنائية والغاية من ذلك منع إخفاء هذه الأموال أو نقلها مما يضمن إمكانية استردادها لاحقا[3].

يقصد "بالتجميد" وضع يد السلطات العامة على مال معين، كإجراء احترازي مؤقت، وتمهيدي للمصادرة النهائية[4]، حيث نصت **المادة 2/31**[5]من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[1] القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
[2] المرجع نفسه.
[3] أوجاني خولة، بن قيراط شدى، آليات استرداد عائدات جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2025، ص103.
[4] أوجاني خولة، بن قيراط شدى المرجع السابق، ص103.
[5] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ، أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال إتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية تشمل التدابير اللازمة لتسهيل إجراءات التحفظ على الأموال والممتلكات المهربة من خلال تسريع حصرها وتحديد نوعها، وفقا للقانون الداخلي، يهدف ذلك إلى تعزيز فعالية التدابير الوقائية وضمان استرداد الأموال بشكل أكثر كفاءة.

**2-مصادرة عائدات جرائم الفساد:**

تستخلص عائدات الفساد من خلال أمر حجز صادر عن محكمة الدولة التي تمتلك الولاية القضائية على الفعل الإجرامي[1]، وتنص **المادة 55**[2] من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه يحق لكل دولة طرف تلقِي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية، أو ممتلكات أو أدوات أخرى أن ترفع الطلب إلى السلطات المختصة لتستصدر منها أمر المصادرة، وأن تضع هذا الأمر موضع التنفيذ عند صدوره، كما يجب عليها منح صلاحيات لمحاكمها أو سلطاتها المختصة للوصول إلى السجلات المالية أو المصرفية أو التجارية، ولا يجوز للدولة الطرف رفض الامتثال لهذا الإجراء.

تنص الاتفاقية على آليات واضحة لاسترداد الممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد، حيث تسمح للسلطات المختصة متى توافرت لديها الولاية القضائية بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمصادرة تلك الأموال، حتى في غياب إدانة جنائية، إستنادا إلى قرار قضائي يصدر في الشأن **"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" المادة 57.**[3]

وفي الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الغياب، يجوز للدولة المعنية وفقا **المادة 55** أن تطلب من دولة أخرى تنفيذ إجراءات المصادرة، بعد تقديم طلب رسمي مدعوم بأدلة كافية تثبت أن الأموال المطلوب مصادرتها ناتجة عن جرائم الفساد[4].

[1] أوجاني خولة، بن قيراط شدى، المرجع السابق، ص100.
[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.
[3] المرجع نفسه.
[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

## الفرع الثاني

## الآليات الموضوعية لمكافحة الفساد الإداري

سعى المشرّع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على وضع إطار دقيق يحدّد مختلف الأفعال المجرمة المرتبطة بالفساد، وذلك عبر حصر السلوكيات الإجرامية وتنظيمها بشكل واضح، وتهدف هذه الآليات إلى تعزيز النزاهة والشفافية، والتصدي لمختلف الممارسات التي من شأنها المساس بحسن سير الإدارة والعدالة.

### أولا: تجريم إعاقة السير الحسن للعدالة:

تعدّ أفعال عرقلة سير العدالة من أخطر الوسائل التي تعتمدها بعض الأوساط الفاسدة، خاصة من ذوي النفوذ الاعتباري والمالي بهدف التأثير على الشهود أو الموظفين المكلّفين بالتحري والتحقيق، وقد تزايدت خطورة هذه الممارسات حين تستخدم وسائل التهديد، الترهيب، أو الترغيب لإسكات الأصوات الكاشفة للفساد.

لذلك خصّص المشرع الجزائري **المادة 44** [1]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتجريم هذه الأفعال، حيث نص على عقوبة الحبس من **ستة أشهر** إلى **خمس سنوات** و**غرامة مالية** تتراوح بين **50.000** و**500.000** دينار جزائري لكل من:

- يستخدم القوة البدنية، التهديد، الترهيب، أو يقدم وُعودا أو مزايا غير مستحقة من أجل منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة في إجراءات تتعلق بجرائم الفساد، والتحريض على الإدلاء بشهادة زور.

- يمتنع عمدا ودون مبرّر عن تقديم الوثائق أو المعلومات المطلوبة من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- يستخدم أي من الوسائل المذكورة **(**القوة، التهديد، الترهيب**)** بغرض التأثير على سير التحريات الجارية بشأن أفعال الفساد.

[1]القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

- **أركان الفساد الإداري:**

يتكوّن الفساد الإداري كغيره من الجرائم من ثلاثة أركان أساسية، وهي: الركن المفترض (الشرعي)، الركن المادي، والركن المعنوي، ولا تقوم المسؤولية الجزائية إلا باجتماع هذه الأركان وتكاملها.

**1-الركن المفترض:** يقصد به وقوع الفعل الإجرامي المتمثل في استخدام العنف، التهديد، الترهيب، أو الوعد بمزايا، وقد وسع المشرع في صور هذه الجريمة لتشمل حالة جديدة وهي الامتناع غير المبرر عن تقديم المعلومات والوثائق للهيئة المختصة.[1]

**2-الركن المادي:** يتمثل هذا الركن في الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني، والتي تهدف إلى التأثير على سير القضاء. تنقسم هذه الأفعال حسب الشخص المستهدف إلى نوعين:

**- التأثير على الشاهد:** ويشمل استعمال وسائل الضغط والإكراه، مثل العنف الجسدي، أو التهديد أو الترهيب، بهدف إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادة مخالفة للحقيقة، أو حمله على الامتناع عن الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة في قضايا الفساد.[2]

**- التأثير على الموظف:** ويتمثل في استخدام القوة البدنية أو التهديد لإكراه الموظف العمومي ومنعه من القيام بواجبه في إجراء التحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد.

**3-الركن المعنوي: (القصد الجنائي):** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث يشترط المشرع الجزائري توفر أمرين:

**- قصد جنائي عام:** وهو القصد البسيط المتمثل في إرادة ارتكاب الفعل مع العلم بجميع عناصره، وهذا ما نصّت عليه **المادة 44** [3]من القانون.

**- قصد جنائي خاص:** يتمثل هذا القصد الجنائي الخاص في نية تحرير الشاهد من التزاماته اتجاه العدالة، أونيه عرقلة الموظف عن اجراء تحقيقات الفساد، لذا فإذا وقع فعل عنف أو ترهيب ضد

[1]القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
[2]عدو عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص95.
[3]القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

شاهد أو موظف بدافع شخصي بحت، كالانتقام أو لمجرد الإيذاء، دون توفر هذه النية الخاصة بعرقلة مسار العدالة، فإن الجريمة لا تقع تحت طائلة هذا النص القانوني المحدّد.

**ثانيا: تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد**

لضمان فعالية المتابعة القضائية في جرائم الفساد الإداري، اِتّبع المشرع الجزائري أسلوبا مزدوجاً في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يقوم على **"الترغيب والترهيب"**[1].

**1-الترغيب: (عبر توفير الحماية):** حرص المشرّع على خلق بيئة آمنة تشجع على كشف جرائم الفساد، ويتجلى ذلك في إقرار نظام حماية خاص للمبلغين عن الفساد والشهود والخبراء وحتى الضحايا، لحمايتهم من أي اِعتداءات أو أذى مادي قد يلحق بهم، وتوفير الحماية اللازمة لهم لمواجهة محاولات ترهيبهم وعرقلة سير العدالة[2].

**2-الترهيب:(عبر توقيع العقوبات):** في الجانب الآخر شدّد المشرع على أهمية الإبلاغ، فوضع عقوبات رادعة بحق كل من يعلم بجريمة الفساد ولم يبلغ عنها، وفي الوقت ذاته حافظ على نزاهة الموظفين العموميين من خلال معاقبة كل من يقوم بتبليغ كيدي، هدفه الإساءة لسمعة الموظف أو المساس بنزاهته[3].

## المبحث الثاني

## مفهوم الذكاء الاصطناعي

لا يقتصر دور الذكاء الاصطناعي على تحسين كفاءة القطاعات الحيويّة، بل يمتد ليشمل مجال الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري، حيث توجد علاقة وثيقة بينهما، فالذكاء الاصطناعي يعدّ أداة فعالية في كشف أنماط الفساد من خلال تحليل البيانات الضخمة، وتتبّع المعاملات المشبوهة، كما يمكن إنجاز المهام المطلوبة بسرعة ودقة، متفوّقا أحيانا على كفاءة الإنسان وقدراته[4]،ورصد السلوكيات غير الاعتيادية داخل الإدارات العمومية ،كما يساهم في تعزيز الشفافية والرقابة والحد من التدخّل البشري الذي قد يكون مجالا للمحسوبية أو اِستغلال النفوذ. ومن ثم فإن توظيف تقنيات

[1] القانون رقم 06-01، المرجع نفسه.
[2] المرجع نفسه.
[3] المرجع نفسه.
[4] رضا العباسي عمر نافع، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي :(دراسة مقارنة)، المركز العربي، مصر ،2023، ص18.

الذكاء الاصطناعي يشكّل آلية حديثة للوقاية من الفساد الإداري والكشف عنه، بما يدعم مبادئ النزاهة وحسن سير المرفق العام، ومن أجل الإحاطة بمفهومه يجب علينا تحديد المقصود بالذكاء الاصطناعي **(المطلب الأول)**، ثم نتطرّق إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال القانون **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## المقصود بالذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي بَرَزَ بقوّة مؤخرا كأداة تكنولوجية مؤثرة ،لا تقتصر على العرض بل تساهم في التحول الرقمي وترتبط بالشبكات العصبية ،هذا الاهتمام المتصاعد لم يقتصر على العلماء والمهندسين ،بل امتد ليشمل الفقهاء الذين حاولوا تأطير مفهوم الذكاء الاصطناعي وفق أراءهم الخاصة ،الهدف الأساسي من ابتكار هذه الأنظمة هو تسهيل حياة الإنسان ،وتقليل الأعباء وتحقيق الراحة والكفاءة .فنبيّن في هذا المطلب التعريفات المختلفة للذكاء الاصطناعي **(الفرع الأول )** ،و تبيان أهم خصائصه وأنواعه **(الفرع الثاني )**ومجالات الذكاء الاصطناعي **(الفرع الثالث )**،مع تحديد طبيعته القانونية **(الفرع الرابع)**.

### الفرع الأول

### تعريف الذكاء الاصطناعي

لقد تعدّدت وتنوّعت تعريفات الذكاء الاصطناعي، ويعود هذا التنوّع إلى اختلاف زاوية الباحثين والعلماء تجاه هذه التقنية الحديثة[1]، إضافة إلى غياب تعريف علمي موحّد يحدّد معناه بدقة ووضوح، وعليه سنبيّن تعريفات الذكاء الاصطناعي اللغوية، الفقهية والقانونية.

[1]حادي حمزة، حمليل صالح، "فعالية الذكاء الاصطناعي في الحد من جرائم الفساد الإداري "، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 08، عدد 02، 2025، ص ص 205-207.

**أولا: التعريف اللغوي**

**1- لغة:** يتكوّن مصطلح الذكاء الاصطناعي من كلمتين، الأولى الذكاء، يقصد به القدرة على الفهم والاستيعاب والتكيّف مع الظروف والمواقف الجديدة والمتغيرة، أمّا الاصطناعي فهي مشتقة من الفعل "اِصطنع"، وتطلق على كل ما هو إنتاج الإنسان نتيجة نشاط أو تدخل مقصود، تمييزا عن الظواهر والأشياء التي توجد بشكل طبيعي دون تدخل بشري، فإن الذكاء الاصطناعي هو ذلك الوعي من الذكاء الذي يقوم الإنسان بصناعته وتطويره داخل الآلة أو الحاسوب اعتمادا على التقنيات الحديثة[1].

**2-اصطلاحا:** يعرف الذكاء الاصطناعي بأنّه أحد فروع علم الحاسوب الذي يهدف إلى تمكين الآلات من محاكاة القدرات الذهنية للإنسان، مثل التفكير والتعلُّم والاستنتاج، وذلك من خلال معالجة البيانات المتاحة، بما يجعلها قادرة على تحليل المعلومات وحل المشكلات.

**ثانيا: التعريف الفقهي**

لقد تناول الفقهاء والباحثون تعريفات متعدّدة للذكاء الاصطناعي نذكر:

**جون مكارثي** يعدّ من أوائل الباحثين الذي صاغوا مفهوم الذكاء الاصطناعي، حيث عرّفه بأنه "وسيلة لتصميم أجهزة الحاسوب أو الروبوتات يمكن التحكُّم فيها بواسطة الحاسوب، أو تطوير برامج قادرة على التفكير بأسلوب ذكي تماثل طريقة تفكير البشر، ويتحقق ذلك من خلال دراسة آليات عمت العقل البشري، وكيفيّة تعلم الإنسان واتخاذ القرارات، وتوظيف نتائج هذه الدراسة في بناء برامج وأنظمة ذكية تحاكي تلك العمليات[2].

ومن زاوية أخرى يرى **"افرون بار" و"ادواو فيجبنوم"** في موسوعتهما The herdbook Artificiel intelligence، أن هذا المجال هو فرع من علم الكمبيوتر، هدفه هو تصميم أنظمة

[1]قندوز فتيحة، "الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، مجلد 09، عدد 01، 2024، ص04.

[2]باهة فاطمة، "أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديات التأطير القانوني لشخصيتها "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، مجلد 09، عدد 01، 2023، ص414.

تحاكي ذكاء الإنسان، وبمعنى أبسط هو السعي ليجعل الحاسوب يمتلك خصائص ذاتها التي نعرفها بالذكاء الإنسان في السلوك البشري[1].

وحسب **"مايكل هاينلاين"** و**"اندرياس كابلان"** يُعرّف الذكاء بأنه" قدرة الأنظمة على تحليل البيانات الخارجية، استخلاص قواعد معرفية جديدة منها وتكييف هذه المعرفة لتحقيق أهداف ومهام جديدة"[2].

ويرى **"كورزيل"** أن الذكاء الاصطناعي فن تصنيع آلات قادرة على أداء مهام حسابية تتطلب ذكاءً، وهي مهام يقوم بها الانسان عادةً[3].

**ثالثا: التعريف القانوني**

من الناحية القانونية لا يوجد لحدّ الآن تعريف واضح للذكاء الاصطناعي[4]، حيث أن طبيعته تتغيّر باستمرار تبعا للتطوّرات التكنولوجية[5]، ورغم ذلك تسعى المفوضية الأوروبية إلى تنظيم هذا المجال من خلال مشروع قانون جديد في 21 أفريل 2024 يتضمن مسودة لائحة بعنوان قانون الذكاء الاصطناعي، التي تهدف إلى توفير إطار تنظيمي وقانوني موحّد لاستخدامات الذكاء الاصطناعي.

أمّا التشريعات الأمريكية الحالية بالتحديد في قانون لجنة الأمن القومي للذكاء الاصطناعي فتعرّفه بأنّه **" مجموعة من التقنيات بما في ذلك التعلّم الآلي، تهدف إلى أداء مهام معرفية نظام**

[1]حسن بن محمد حسن العمري، "الذكاء الاصطناعي ودوره في العلاقات الدولية"، المجلة العربية للنشر العلمي، الأردن، عدد 29، 2021، ص311.

[2]بوصفصافة فريد، بومدين موراد، الذكاء الاصطناعي وبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2024، ص04.

[3]جوزي نور الهدى، بوزيد مليكة، أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرار:(دراسة حالة تطبيقية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة رقم 544)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت ،2022، ص05.

[4]بوقجار إسمهان، بن قاجة نور الهدى، التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج ،2023، ص11.

[5]بلهوط براهيم، "التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة البويرة، مجلد 09 عدد 02 ،2024، ص13.

**مصطنع مصمّم يحقق العمل بشكل أصلي، منه وكيل برمجيات ذكي أو روبوت مجسد يحقّق الأهداف باستخدام الإدراك والتخطيط واتخاذ القرار"**[1].

أمّا في الجزائر، سعى المشرّع الجزائري إلى تأطير مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي ضمن إطار قانوني ومؤسساتي واضح، لا سيما من خلال قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2]، إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-323 الذي تم بموجبه انشاء المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي[3].

## الفرع الثاني

## خصائص الذكاء الاصطناعي وأنواعه

يعدّ الذكاء الاصطناعي من أهم التقنيات الحديثة التي أحدثت تحوّلا كبيرا في مختلف المجالات العلمية والتطبيقية، حيث أصبح يعتمد عليه في معالجة البيانات واتخاذ القرار بشكل متطوّر، وفي هذا السياق يمكن التطرق إلى خصائص الذكاء الاصطناعي وأنواعه.

### أولا: خصائص الذكاء الاصطناعي

يمثل الذكاء الاصطناعي نقلة نوعية في طريقة تفاعل الإنسان مع الآلة، يهدف إلى تصميم أنظمة تحاكي القدرات البشرية كالتعلّم، الاستدلال واتخاذ القرارات، من أبرزها:

**1-القدرة على الاستدلال:** يعدّ الاستدلال من أهم آليات التفكير المنطقي، حيث يعتمد على تحليل الحقائق والبيانات للوصول إلى استنتاجات معيّنة[4]،وتمتلك أنظمة الذكاء الاصطناعي قدرة فائقة

[1]بتشين وردية، بتشين مليسة، تأثير الذكاء الاصطناعي على المؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2024، ص9-10.

[2]القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، متعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 21-323 مؤرخ في 22 أوت 2021، يتضمن إنشاء المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي، ج. ر. ج. ج، عدد 28، صادر في 31 أوت2021.

[4]سلام عبد الله كريم، التنظيم للذكاء الاصطناعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون المدني، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق ،2022، ص25.

على ملاحظة الأنماط المتشابهة داخل البيانات وتحليلها بكفاءة، كما تستطيع هذه الأنظمة تخزين الحلول الممكنة وتوظيف استراتيجيات منطقية وقوانين استدلالية متقدِّمة لأداء مهامها[1].

**2-الحد من الأخطاء البشرية:** يساهم الذكاء الاصطناعي في تقليل فرص حدوث أخطاء بشرية ويرفع من دقة النتائج بشكل ملحوظ، وبفضل اعتماده على جمع البيانات وتحليلها عبر الخوارزميات، يتمتع بقدرة اتخاذ القرارات بطريقة موضوعية، كونه خاليا من العواطف التي تؤثر على الحكم البشري، ويعتمد على الأنماط والنماذج التي بُرمج عليها، مما يضمن اتساق الأداء وجودة المخرجات[2].

**3-القدرة على التعلّم:** تعدّ هذه الخاصية من أبرز السمات التي تميّز أنظمة الذكاء الاصطناعي حيث يمكنها الاستفادة من الخبرات السابقة، سواء من خلال تحسين الأداء بناء على التجارب أو عبر تفادي الأخطاء التي وقعت سابقا، كما تتميز بقدرتها على تخزين المعلومات والاحتفاظ بها، دون نسيان مما يمحها ميزة واضحة مقارنة بالعقل البشري الذي تتسم طبيعته بنسيان الكثير من التفاصيل مع مرور الوقت[3].

**ثانيا: أنواع الذكاء الاصطناعي**

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي جزءًا لا يتجزأ في حياتنا اليومية، مع تطبيقات متنوّعة في مجالات عديدة، يمكن أن يكون سلاحا حاسمًا في مكافحة الفساد، حيث يمكن تصنيفه إلى ثلاث أنواع وهي:

**1-الذكاء الاصطناعي الضعيف (Weak AI):** هو الشكل الأكثر انتشارا وتطبيقا في الوقت الراهن، يتمثل جوهرة في تصميم أنظمة قادرة على أداء مهام محدّدة بدقة وكفاءة عالية دون أن تملك وعيًا أو إدراكا عاما، فهذه الأنظمة تلتزم بالقواعد المبرمجة عليها وتتفوق في المجال الذي صمّمت من أجله، لكنها لا تستطيع تجاوز حدود تلك المهمّة، مثل السيارات ذاتية القيادة، وأنظمة

[1] سلام عبد الله كريم، المرجع السابق، ص25.
[2] بوزون سعيدة، "كيانات الذكاء الاصطناعي في فكر القانون الجنائي "، مجلة المعيار، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 01، مجلد 28، عدد 04، 2024، ص580.
[3] سلام عبد الله كريم، المرجع السابق، ص23.

تصفية البريد الإلكتروني، وبالتالي لا يمكن القول إن هذا النوع يمتلك ذكاءً حقيقيا مماثلا للذكاء البشري، بل هو أداء آلي محكم ضمن نطاق ضيق[1].

**2-الذكاء الاصطناعي القويٌ (Astrong AI):** يطلق عليه أيضا اسم الذكاء الاصطناعي العام، حيث يمتلك القدرة على محاكاة العقل البشري، ممّا يمكنه من أداء أي مهمة فكرية للإنسان القيام بها، ويجعل الآلة قادرة على التفكير والتخطيط ومحاكاة السلوك البشري بشكل تلقائي[2]، تعتمد فعّاليته على قدرته الفائقة على جمع البيانات والمعلومات المتنوعة و تحليلها والاستفادة منها، كما أنه يطوٌر خبراته من خلال التفاعل مع المواقف المختلفة ،ونتيجة ذلك يصبح قادرا على اتخاذ قراراته بنفسه بعيدا عن التدخل البشري المباشر مثل روبوتات المحادثة المتطوّرة التي تحاكي الحوار البشري، والسيارات ذاتية القيادة التي تستشعر محيطها وتتحرك وتتخذ القيادة بشكل كامل[3].

**3-الذكاء الاصطناعي الخارق (super AI):** يعتبر الذكاء الاصطناعي الخارق من أهم الأنواع التي يطمح العلماء الوصول إليها مستقبلا، حيث تتجاوز قدراته الذهنية قدرات الإنسان المتخصٌص بثلاثة أضعاف ،يهدف هذا النوع إلى تصميم آلات قادرة على محاكاة جميع جوانب الذكاء البشري وإتقان مختلف مجالاته، يتميز بقدراته على التواصل التلقائي مع البيئة المحيطة، إضافة إلى سرعته الفائقة في إصدار الأحكام واتخاذ القرارات المناسبة ،وعلى الرغم أن هذا النوع من الذكاء لايزال قيد التطوير ،إلا أنّه سيكون قادرا على مضاعفة القدرات الذهنية بفضل الذاكرة الهائلة وقدرته المتميزة على معالجة البيانات وتحليلها بسرعة[4].

[1] أحمد حسن محمد علي، المسؤولية المدنية عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2024، ص15.

[2] قندوز فتيحة، المرجع السابق، ص04.

[3] دويدار عبد الفتاح محمد ومؤلفين آخرين، الذكاء الاصطناعي تحدياته وتطلعاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2023، ص20.

[4] لعريد محند أكلي، طلقت محمد، قواعد المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية ،2024، ص16.

## الفرع الثالث

## مجالات الذكاء الاصطناعي

يدخل الذكاء الاصطناعي اليوم في شتى مجالات الحياة، حيث أصبح يؤدي مهام حكرا على البشر، لكنه صار يؤديها بكفاءة ودقة وتفوق التوقعات، فقد أصبحنا نرى روبوتات تجري عمليات جراحية بدقة متناهية، وسيارات ذاتية القيادة تسير دون تدخل بشري بفضل أنظمة ذكية، كما أحدث الذكاء الاصطناعي نقلة نوعية في مجال التعليم، إذ أتاح للمتعلمين فرصة اكتساب المعرفة بمرونة وبكميّات ضخمة من المعلومات، ويمتد استخدام الذكاء الاصطناعي إلى عدّة مجالات أهمها:

**أولا: الذكاء الاصطناعي في مجال معالجة اللغات الطبيعية (P.L.N)**

يهدف هذا النوع من الذكاء إلى تمكين الآلات من فهم وتفسير اللغة التي يستخدمها البشر في تواصلهم اليومي، وتوليدها أيضا بفضل الأبحاث المستمرة في هذا المجال، تم تطوير أدوات وتقنيات ولغات برمجة مخصّصة تسهل هذه المهمّة، ممّا يجعل التفاعل مع الحواسيب أكثر طبيعية وسلاسة، وينقسم إلى شقين رئيسيين:

**1-فهم اللغات الطبيعية:** يركز على إيجاد السبل التي تمكن الحاسوب من استيعاب وفكّ رموز اللغة البشرية بسهولة، كما نفعل نحن تماما[1].

**2-توليد اللغة الطبيعية:** يهتم بالطرق التي تمكن الحاسوب من إنتاج لغة بشرية مفهومة، سواء كانت نصًا مكتوبا بالعربية أو الإنجليزية أو حتى كلامًا مسموعًا[2].

**ثانيا: الذكاء الاصطناعي في مجال الرعاية الصحية**

يعمل الذكاء الاصطناعي على تحليل بيانات المرضى ومصادر المعلومات المتنوّعة لِاستخلاص الفرضيات الطُّبية للممارسين الصحيين، كما تشمل تطبيقاته توظيف المساعدين الصحيّين وروبوتات المحادثة عبر الأنترنت بهدف مساعدة المرضى في الحصول على

[1] لعريد محند أكلي، طلقت محمد، المرجع السابق ص18.
[2] المرجع نفسه، ص18.

المعلومات الطبية وجدولة المواعيد، وقد أسهمت هذه التقنية في تعزيز التعامل مع الأوبئة كما حدث خلال جائحة كوفيد 19[1]، يساهم الذكاء الاصطناعي في تسريع تشخيص الأمراض وتطوير الاجراءات الجراحية ،كما يدعم الرعاية السريرية ويعزز الأبحاث الطبية ،ويساهم في التدخلات الصحية مثل ترصد الأمراض والاستجابة للطوارئ ،كما يمكن للمرضى من تعزيز سيطرتهم على رعايتهم الصحية ويزيد من فهمهم لاحتياجاتهم الطبيّة ،يشكّل حلاً واعدًا لسدّ الفجوة في الوصول إلى الخدمات الصحيّة ،خاصة في المناطق التي تعاني من نقص الموارد وضعف البنية التحتية الصحيّة [2].

**ثالثا: الذكاء الاصطناعي في مجال الروبوتات**

تمثل الروبوتات التطبيق المادي للذكاء الاصطناعي، هي أجهزة ميكانيكية مزوّدة ببرامج ذكيّة تمكنها من أداء مهام محدّدة بدقة وكفاءة، تدخل الروبوتات في مجالات حيوية مثل الطب كالجراحة الروبوتية، والتعليم والصناعة والزراعة وغيرها[3].

**رابعا: الذكاء الاصطناعي في مجال النظم الخبيرة**

هي أنظمة حاسوبية متقدّمة، تُبنى لجمع خبرات ومعارف متخصّصة في مجال معرفي محدّد، ثم تُصاغ هذه المعرفة بطريقة تمكن الحاسوب من توظيفها في معالجة مواقف أو مشكلات مشابهة، وتمثل هذه الأنظمة العمود الفقري لأنظمة التعلم القائمة على الذكاء الاصطناعي، إذ تحاكي أساليب الخبراء البشريين في مواجهة المشكلات المعقدة وحلّها.

لا يقتصر دور هذه النظم على تقديم المعلومات بقدر ما يهدف بالأساس إلى دعم المتعلمين وتنشيط تفكيرهم، فهي تتيح لهم فرصة ممارسة المهارات داخل بيئات تعليمية التوجيه والإرشاد المناسب، وإيجاد حلول فعّالة للمشكلات التي قد تواجههم أثناء التعلم[4].

---

[1] عبد الرزاق مختار محمود، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي( مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا covid19)"، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، استونيا، مجلد 03، عدد 04، 2020، ص182.

[2] لعريد محند أكلي، طلقت محمد، مرجع سابق، ص17.

[3] هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، "الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي "، مجلة التراث، جامعة عمار تليجي، الأغواط، مجلد 14، عدد 02 ،2024، ص ص 47-56.

[4] هرموزي أحلام، "الذكاء الاصطناعي وأهم مجالات تطبيقاته"، مجلة التراث، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، مجلد 15، عدد 02، 2025، ص ص32-33.

## الفرع الرابع

## تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

يعتبر موضوع الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي من أبرز القضايا الحديثة التي أثارت نقاشا واسعا في المجال القانوني، نظرا لِما يطرحه من تحديات تتعلق بتطبيق القواعد القانونية التقليدية على الأنظمة الذكية، كما يبرز الإشكالات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، المسؤولية المدنية والجزائية، وحماية المعطيات الشخصية، خاصة أن التشريعات التقليدية تقوم على اعتبار الإنسان الفاعل الرئيسي[1] ،لذلك انقسم الفقه القانوني حول تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وإمكانية منحه شخصية قانونية.

تطور بشكل كبير حيث كانت في الماضي مقتصرة على الإنسان فقط، ثم توسّعت مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية لتشمل الأشخاص الاعتبارية كالشركات والجمعيات والمؤسسات، ومن هذا التطور ظهر الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، ممّا أدى إلى تعدد الآراء القانونية بشأنه:

### أولا: الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

تعدّ الشخصية القانونية أساس اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في أي نظام قانوني، كما يبيّن أن هذا المفهوم تطور عبر الزمن، فلم يعدّ مقتصرا على الإنسان فقط بل اِمتد ليشمل الأشخاص الاعتبارية كالشركات والمؤسسات، ومن هنا ظهر الجدل الفقهي حول إمكانية منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة، فيرونا ثلاث اتجاهات رئيسية يمكن تناولها فيما يلي:

### 1-الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:

لقد تبنى هذه الفكرة العديد من الفقهاء بمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، خاصة مع التطور المتسارع لهذه الأنظمة وقدرتها على المحاكاة واتخاذ القرار، يستند هذا الاتجاه عدّة أسس منطقية وقانونية منها:

[1]حادي حمزة، حمليل صالح، المرجع السابق، ص ص205-207.

- لا يشترط القانون أن يكون كائنا بشريا حتى يتمتع بالشخصية القانونية، فالشركات والمؤسسات (الشخص الاعتباري) خير دليل على ذلك، فهي كيانات غير بشرية ولا تملك إرادة حقيقية بذاتها، ومع ذلك يعترف القانون بشخصيتها، من هذا المنطق فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي وخاصة تلك القادرة على التعلم واتخاذ القرارات باستقلالية، باتت تشبه العقل البشري في عملياته، لهذا فإن حصرها في إطار الأشياء الجامدة لم يعدّ ممكنا ويصبح منحها شخصية قانونية خطوة منطقية لحماية المجتمع من أي استخدامات ضارة[1].

- أصبح وجود أنظمة الذكاء الاصطناعي جزءا لا يتجزأ من واقعنا اليومي، ممّا كشف بوضوح عن وجود فجوة كبيرة في القوانين الحالية التي لم تعد قادرة على استيعاب التحديات الجديدة التي تفرضها هذه الأنظمة، هذا الفراغ القانوني دفع جهات كبرى مثل الاتحاد الأوروبي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ليس كمجرد ابتكار قانوني بل كحلّ عملي لسدّ هذه الفجوة وتنظيم التعامل مع هذا الواقع الجديد[2].

**2-الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي:**

على نقيض الاتجاه الأول، يبرز اتجاه آخر يرفض فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بالرغم من أهميته الكبيرة، وذلك للأسباب والمبرّرات الواقعية والقانونية التي تجعل هذا الاعتراف أمرًا غير ممكن في الوقت الراهن وهي:

- لم تصل تقنيات وبرْمَجة الذكاء الاصطناعي بعد إلى المستوى الذي يجعلها مماثلة للذكاء الاصطناعي البشري، ممّا يصعب على التشريعات منحه صفة الشخصية القانونية، كما أنّ بعض الفقهاء مثل الفقيه الفرنسي M. Bourgeois يحذر من أن هذا الاعتراف يؤدي إلى تكرار المفاهيم والخلط بين الشخصيات القانونية المختلفة، وقد يتحوّل إلى ثغرة يشغلها المصنعون للتهرّب من المسؤوليات المترتبة على أنظمتهم[3].

[1]حادي حمزة، حمليل صالح، المرجع السابق، ص ص206و207.
[2]المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3]ضيف الله زينب، "الذكاء الاصطناعي والقانون "، مجلة القانون والعلوم البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 02، عدد 03، 2023، ص ص374و375.

- استنادًا إلى ما هو مقرّر في معظم القوانين المدنية، وعلى رأسه القانون المدني الجزائري، فإن التشريعات لا تعترف إلا بنوعين فقط من الأشخاص القانونية:

**الشخص الطبيعي:** يقصد به الإنسان، حيث تبدأ شخصيته القانونية بولادته حيّا وتنتهي بوفاته، وفقا لما تنصّ عليه **المادة 25**من القانون المدني الجزائري[1].

**الشخص المعنوي:** وهم كيان يمنحه القانون شخصية مستقلة، ويتمتع بجميع الحقوق باستثناء تلك الملازمة لصفة الإنسان وفقا **للمادة 50** من القانون المدني الجزائري، ويمتاز هذا الشخص بذمة مالية مستقلة، وموطن قانوني يتمثل في مركز إدارته الرئيسي، وله أهلية في الحدود التي يقرّرها القانون، وتنص **المادة 49** من نفس القانون على الجهات التي تتمتع بهذه الشخصية وهو ما تتوافق عليه التشريعات العربية كالقانون المصري وغيره[2].

### 3-الرأي الراجح عن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

إن الاعتراف بالشّخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي يحمل مبرّرات قانونية واضحة، فهو يمثل نوعا من الحماية لمستخدمي هذه التطبيقات من تبعات الخطأ في حال وقوع ضرر[3] بسبب خلل في برمجتها أو تصنيعها أو تشغيلها، ففي هذه الحالة لا يتحمّل المستخدم المسؤولية لأن التطبيق الذكي يستمتع بشخصيته القانونية المستقلّة، وبالتالي يمكن إسناد المسؤولية إليه مباشرة[4]، يمكن للقانون أن يرسم آلية محدّدة لهذا الاعتراف تحدد بموجبها مجموعة من الشروط والواصفات التقنية والبرمجية التي يجب توفرها في التطبيق الذكي ،إلى جانب اِشتراط التأمين الإلزامي لتغطية المسؤولية عن الأضرار التي قد تسبب بها[5] ،بهذا الشكل نكون أمام النظام

---

[1]القانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، عدد 49، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر. ج. ج، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

[2]القانون رقم 75-58، المرجع السابق.

[3]صدام فيصل كوكز المحمدي، سرور علي حسين الشجيري،"نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي:(دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، مجلد 18، عدد01، 2023، ص62.

[4]المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطبق على الأشخاص الاعتباريين ،لا سيما الشركات التجارية كما يشترط القانون التجاري إيداع رأس مال كضمان لحقوق الدائنين قبل إتمام تأسيس الشركة[1].

وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى تأييد القول إن حل إشكاليات تطبيقات الذكاء الاصطناعي مسؤولية جديدة، بل في منحها **"الشخصية الإلكترونية القانونية "**، دون الحاجة إلى فرض قواعد مسؤولية، وبالرغم من المزايا الكبيرة التي تقدمها هذه التطبيقات، تبقى الآراء منقسمة بين مؤيد ومعارض لمنحها الشخصية القانونية، فالمؤيدون يركزون على الهدف العملي من هذا الاعتراف، وهو تبرير اِسناد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تشغيلها وضمان تعويض المتضرِّرين[2].

**ثانيا: الطبيعة المادية للذكاء الاصطناعي**

تتميّز تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتقدمة بصفة الاستقلالية، وهي الخاصية المميزة التي تجعل هذا المجال فريدا ومتميّزا عن غيره من المجالات العلمية، هذه الخصوصية تثير تساؤلات مهمّة حول كيفية تصنيف هذه التطبيقات من الناحية المادية، لاسيما إمكانية اعتبارها منتجا ماديا.

من هنا تأتي أهمية دراسة مفهوم المنتجات بأنواعها المختلفة، لفهم العلاقة بينها وبين تطبيقات الذكاء الاصطناعي، هذه الدراسة تمكّننا من تحديد ما إذا كانت هذه التطبيقات تندرج تحت مفهوم المنتج أم لا، وبالتالي يمكننا الجزم بإمكانية تطبيق القواعد القانونية المتعلُّقة بالمنتجات كالمسؤولية والحماية القانونية على الذكاء الاصطناعي.

**1-الذكاء الاصطناعي شيء مادي**

يرى هذا الاتجاه أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن منحه الشخصيّة القانونية لأنّه يعد شيئا لا شخصًا، ومن ثم تطبق عليه أحكام حراسة الأشياء مع تحميل مالكه أو مشغله المسؤولية عن الأضرار التي يسبّبها، إلا أنّ هذا الرأي تعرض للانتقاد بسبب تمتع الذكاء الاصطناعي بقدر من

[1]لعجال ذهبية، "إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، مجلد 13، عدد 01 ،2026، ص ص 325و326.

[2]صدام فيصل كوكز المحمدي، سرور علي حسين الشجيري، المرجع السابق، ص 64و65.

الاستقلالية في اتخاذ القرار، مما دفع المشرع الأوروبي إلى العدول ع وصفه بالشيء، مع الإبقاء على مسؤولية الإنسان عن تشغيله وإدارته[1].

**2-الذكاء الاصطناعي بمعنى المنتج**

يعرف المنتج عادةً أنّه الناتج الملموس الذي تفرزُه العملية الإنتاجية، سواء كان صناعيا أو زراعيا أو تحويليا أو حتى فنّيا، ويمكن القول إنه كلّ ما تطرحه المؤسّسة في السوق بهدف تلبية رغبات المستهلكين، وقد يتخذ أشكالا متعدّدة، بين منتج مادي مستقل أو حزمة متكاملة من المنتجات أو مزيجا يجمع بين السلع والخدمات[2] ،ومن هنا يبرز التقسيم القانوني الدقيق للأشياء التي لا يجوز التعامل بها وهي:

**أ-الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها (الأشياء المشتركة):** هي تلك التي تخلق لملكية فرد، بل جعلت لمنفعة الجميع فلا يصبح أحد مالكًا لها كالهواء والماء الجاري، والنور فهي أشياء مشاعة بطبيعتها[3].

**ب- الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون:** هي أشياء يجوز بطبيعتها أن تكون محلا للاستثمار والتعامل، إلا أن المشرّع يخرجها من دائرة التعامل المالي حماية للمصلحة العامة أو لاعتبارات تتعلّق بالملكية العامة.

## المطلب الثاني

## تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال القانون

لم يعدّ تطوير وتوظيف الذكاء الاصطناعي مقتصرا على مجالات محدّدة ،بل امتد ليشمل مختلف القطاعات، ومن بينها مساعدة القضاة والمحامين في تحليل السوابق القضائية وتبسيط الإجراءات القانونية، ورغم ما توفره هذه التطبيقات من مزايا مرتبطة بالسرعة والشفافية فإن توظيفها يواجه مجموعة من التحدّيات، ومع ذلك لا تزال الأنظمة القانونية عاجزة عن مواكبة التطوّر التقني المتسارع ،إضافة إلى ذلك يستخدم الذكاء الاصطناعي في مجال القانون لضمان

[1] رابعي إبراهيم، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 10، ص ص 542و543.

[2] فيلالي علي، التزامات العمل المستحق للتعويض، ط02، دار النشر والتوزيع، الجزائر ،2007، ص ص 171و172.

[3] لعريد محند أكلي، طلقت محمد، المرجع السابق، ص21.

الامتثال القانوني وكشف حالات الغش والاحتيال والفساد[1]، ومن خلال ما سبق سيتم توضيح أهم النّقاط لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال القانون وذلك كالآتي القاضي الذكي **(الفرع الأول)**،وكذا العدالة التنبؤية (**الفرع الثاني** ) وتحليل النصوص القانونية **(الفرع الثالث)** ثم خوارزمية الذكاء الاصطناعي **(الفرع الرابع).**

## الفرع الأول

## القاضي الذكي

قبل الدّخول في دراسة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة، ينبغي تحديد معنى القاضي الذكي، ويقصد به ذلك القطاع الذي يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل تحسين أداء المرفق العام وتطوير الخدمات القضائية، وفي هذا الإطار يمكن تعريفه بأنّه توظيف الخوارزميات أو الأنظمة الذكية في معالجة المعطيات المقدمة من أطراف الدعوى، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة ومقارنتها بالحالات القضائية المشابهة، ثم استثمار البيانات المتاحة للمساعدة في الفصل في النزاع ،سواء بشكل مستقل أو باعتباره أداة داعمة للقاضي في الوصول إلى الحكم الأنسب[2].

ويُعرف أيضا بأنّه **"نظام حاسوبي يقوم بدور القاضي الإلكتروني المستقل لا يمارس سلطة تقديرية كالقاضي البشري، بل يتفاعل مع المعلومات المسجّلة في قواعد البيانات والبرامج المؤتمتة أو أنظمة الذكاء البشري لإصدار حكم إلكتروني خال من التدخل البشري"**[3].

---

[1]بن صاري رضوان، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال القانون "، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة المدية، مجلد 17، عدد01، 2025، ص28.

[2]الحارثي عبد الرحمان، الدروبي علي محمد، "إجراءات التقاضي باستخدام الذكاء الاصطناعي مقاربة فقهية قانونية – Legal proceeding using artificial intelligence a Legal jurisprudentian approach"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة نجران، السعودية، مجلد 14، عدد01، 2024، ص402.

[3]المرجع نفسه، ص402.

## الفرع الثاني

## العدالة التنبؤية

مع التطوّر الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي، وخاصة في المجال القانوني أصبحت أجهزة الكمبيوتر قادرة على معالجة كميات هائلة من البيانات والنّصوص القانونية، ممّا جعل العدالة الخوارزمية حقيقة ملموسة داخل المحاكم[1].

العدالة التنبؤية هي أداة ذكية تهدف إلى توقع نتيجة أي نزاع قضائي قبل صدور الحكم، تعمل هذه الأداة على تحليل القرارات السابقة، هذه العملية تمكُّن الخوارزمية من التنبؤ بطريقة حل النزاع بين الأطراف المتنازعة[2].

تعتبر العدالة التنبؤية أحد مؤشرات العدالة الحديثة[3]، فالدقة التي تقدّمها الخوارزميات رغم أنها قد تعدّ نتاجا للذكاء الاصطناعي تظل قائمة على التدخل البشري في تطويرها وتوجيهها، هذه التقنية تعتمد على خوارزميات مرتبطة بأدوات رياضية، تسعى إلى تحليل كمّ كبير من القرارات القضائية وتقييم فرص الفوز في أي قضية، ويُشكل هنا إشكال رئيسي، هو أنه لا يمكن التشكيك

أو التحقق من قرار يصدر عن الذكاء الاصطناعي لأنه ينتج القرار بناءً على خوارزمياته الخاصة دون تدخّل مباشر من القاضي المباشر، تعدّ العدالة التنبؤية ليست مصدرا للقواعد والمعايير القانونية بقدر ما هي مصدر للحجج والرؤى المستقبلية حول القضايا الموضوعية.

## الفرع الثالث

## تحليل النصوص القانونية

يعتبر تحليل النصوص القانونية من أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، باستخدام تقنيات معالجة اللغة الطبيعية NLP، التي تعتمد على فهم وتحليل النصوص القانونية كالعقود والأحكام القضائية، مثل أسماء الأطراف المعنية، التواريخ والشروط بشكل دقيق،

[1] غالي علي، ميموني الشيخ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة ،2025، ص26.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كما تُستخدم لسرعة مراجعة العقود، البحث عن المواعيد القانونية وتحليل المستندات الضخمة في السياق القانوني[1].

ومن جهة أخرى، يساهم تحليل النصوص القانونية في تسريع العمل القانوني وتقليل الجهد البشري، حيث يمكن للمحامين والقضاة الوصول إلى المعلومات الدقيقة في وقت وجيز، كما يعزز ذلك من توحيد الاجتهاد القضائي من خلال تسهيل الوصول إلى الأحكام المتشابهة وتحليلها.

وبناء على ذلك، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل النصوص القانونية يمثّل نقلة نوعية في تحديث المنظمة القانونية.

## الفرع الرابع

## خوارزميات الذكاء الاصطناعي

تمثّل خوارزميات الذكاء الاصطناعي ركيزة أساسية التي يقوم عليها هذا المجال، اذ تعتمد على مجموعة من القواعد الحسابية التي تهدف إلى الوصول لنتيجة محدّدة، عبر تنفيذ مهام متعدّدة مثل التحديد والتصنيف.

ويمكن تعريف خوارزمية الذكاء الاصطناعي على أنّها سلسلة من العمليات المتقدمة والمترابطة التي يتم اِتباعها لحلّ المشكلات، وهي تمثل جوهر البرمجيات داخل الحواسيب، ممّا يمكنها من أداء المهام بسرعة وبشكل مثالي[2]، كما أنّها تتيح تقديم دعم حساس أو علمي لطلب ما، من خلال التعلُّم والاعتماد على تحليل كميّات كبيرة من البيانات ،ثم الخروج بقرار ذاتي، ويهدف عمل الخوارزمية إلى محاكاة النتيجة التي كان سيصل إليها الإنسان ،وذلك بتحليل البيانات الخاصة بالحالة المراد معالجتها ،ومحاكاة القرار البشري بناء على خصائص محدّدة[3].

[1] بن صاري رضوان، المرجع السابق، ص29.
[2] غالي علي، ميموني الشيخ، المرجع السابق، ص27.
[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

## خلاصة الفصل الأول

خِتاما لهذا الفصل يمثُّل الفساد الإداري أحد أبرز المعوقات التي تعترض تَقدّم المجتمعات، ممّا دفع إلى تبنّي تدابير وقائية متكاملة تبنتها اِتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،كما أن الذكاء الاصطناعي يفرض نفسه كحقيقة واقعة في مختلف المجالات ،لكنّه يثير إشكاليات قانونية أبرزها الجدل حول إمكانية منحه شخصية قانونية ،ومن هنا تبرز العلاقة بينهما بشكل مزدوج، فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة فعّالة لمكافحة الفساد عبر أتمتة الإجراءات وكشف المخالفات ،إلا أن غموض مركزه القانوني قد يستغل كثغرة لإخفاء أفعال فاسدة أو تجنب المسألة، ممّا يحول هذه التقنية من حل وقائي إلى مصدر جديد للفساد إن لم يُحكم تأطيرها تشريعيا.

وعليه، فإن فعالية الذكاء الاصطناعي في مكافحة الفساد الإداري تبقى مرهونة بمدى تأطيره قانونيا، بما يضمن تحقيق التوازن بين الاستفادة من مزاياه والحد من مخاطره.

# الفصل الثاني

# آليات الذكاء الاصطناعي في مواجهة جرائم الفساد الإداري

أصبح الذكاء الاصطناعي من أهم التقنيات الحديثة التي ساهمت في إحداث تحوّل جذري في أساليب تسيير المرافق العامة، خاصة في مجال مكافحة الفساد الإداري وتعزيز الشفافية داخل الإدارة العمومية، فقد ساهمت هذه التقنيات في تحسين الأداء الإداري من خلال تحليل البيانات، والكشف عن التجاوزات والممارسات غير المشروعة، إضافة إلى تسهيل إجراءات الرقابة والمتابعة بصورة أكثر دقة وفعالية.

كما أتاح الذكاء الاصطناعي للإدارة الحديثة إمكانية تطوير الخدمات الرقمية وتعزيز الحوكمة الإلكترونية، الأمر الذي يساهم في الحد من التدخل البشري وتقليل فرص الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، وتظهر أهمية هذه التقنيات أيضا في المجال القضائي، حيث أصبحت بعض الأنظمة الذكية تستعمل في تحليل النصوص القانونية، وتسهيل إجراءات التحقيق، ودعم القاضي في الوصول إلى المعلومات القانونية بسرعة وكفاءة.

ورغم المزايا التي يوفرها الذكاء الاصطناعي، إلاّ أن استعماله يثير مجموعة من التحديات القانونية، إضافة إلى ضرورة وضع إطار قانوني ينظم استخدام هذه التقنيات ويضمن عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم. وعليه، فإن اعتماد الذكاء الاصطناعي في مكافحة الفساد الإداري يمثل خطوة مهمّة نحو تحقيق إدارة رقمية فعّالة وشفافة.

على ضوء ذلك، سيتم التطرّق في هذا الفصل إلى دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الفساد الإداري **(المبحث الأول)**، إضافة إلى ابراز الجوانب الإيجابية والسلبية للذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة الفساد **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الفساد الإداري

في ظل التطوّر الرقمي المتسارع، برز الذكاء الاصطناعي كأداة فعّالة لتحسين أداء المؤسسات العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية، ومحاربة الفساد الإداري[1] الذي يعتبر من أبرز العوائق التي تعترض مسيرة التنمية الإدارية والاقتصادية للدول، الأمر الذي استدعى البحث عن آليات حديثة للحد منه وفقا كما نصّت عليه المادتين **204**و**205**[2] من الدستور، خلال تحليل البيانات وكشف الأنماط غير العادية ومراقبة المعاملات الإدارية، ممّا يساهم في الحد من الفساد الإداري وتقليل التدخل البشري.

كما يساعد في دعم الرقابة داخل المؤسسات العمومية، غير أن استخدامه يثير بعض الإشكالات القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية وحدود الاعتماد على الأنظمة الذكية في اتخاذ القرار الإداري[3]، سنحاول أن نبيّن باختصار أثر الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة الإلكترونية **(المطلب الأول)**، مع تبيان تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء الإداري **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### أثر الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة الإلكترونية

أدّى التطوّر التكنولوجي إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية، وهو ما أدّى إلى ظهور الجريمة الإلكترونية باعتبارها من أخطر التحدّيات التي تواجه الأنظمة المعلوماتية والأمن الرقمي، نظرا لكونها جرائم عابرة للحدود تتسم بالسرعة والتطوّر وصعوبة الكشف عنها بالطرق التقليدية.

وفي هذا السياق، تدخّل المشرع الجزائري لتنظيم هذا المجال من خلال القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[4]، والذي يهدف إلى حماية الأنظمة المعلوماتية وتجريم مختلف الأفعال التي تمس بالمعطيات والبيانات الرقمية، كما أصبح من الضروري البحث عن آليات حديثة لمواكبة تطور

---

[1] القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، المرجع السابق.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج، عدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

[4] المرجع نفسه.

هذه الجرائم التي أصبحت أكثر تعقيدًا وانتشارًا، فضلا عن أن الإدارة الرقمية لها أثرها في تفشي الجريمة **(الفرع الأول)**، وخاصة الجريمة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**،وما يمكن للذكاء التقليل من هذا النوع من الجرائم **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## الإدارة الرقمية وأثرها في تفشي الجريمة

تعدّ الإدارة الرقمية من أبرز مظاهر التحول التكنولوجي الحديث ،حيث تعتمد المؤسسات العمومية والخاصة على الأنظمة الإلكترونية في تقديم الخدمات وتسيير المعاملات ،بهدف تسهيل الإجراءات وتحسين جودة الأداء الإداري ،غير أنّ هذا التحول أفرز مجموعة من المخاطر الأمنية التي ساهمت في اِتساع الجريمة الإلكترونية [1]،خاصة في ظل ضعف الحماية المعلوماتية، فكلما زاد الاعتماد على الأنظمة المعلوماتية والمنصات الرقمية ،كلُّما أصبحت هذه الأنظمة في ظل وجود ثغرات تقنية وضعف في وسائل الحماية السيبرانية لدى بعض المؤسسات ،عُرْضَة لِانتشار صور متعدّدة من الجرائم الإلكترونية مثل الاختراق وسرقة البيانات والاحتيال الإلكتروني والتلاعب بالمعلومات [2].

وعليه، يمكن القول أنّ الإدارة الرقمية رغم دورها في تحسين الخدمة العمومية، إلا أنها ساهمت بشكل غير مباشر في خلق بيئة رقمية خصبة لانتشار الجريمة الإلكترونية وهو ما يمكن توضيحه من خلال مجموعة من المظاهر التالية:

**أولا: مخاطر التحول الرقمي على الأمن المعلوماتي:**

يشكل التحول نحو الإدارة الرقمية خطوة مهمّة في تحديث المرفق العام وتحسين جودة الخدمات الإدارية، إلّا أنه أفرز في المقابل مجموعة من المخاطر التي تمسّ بالأمن المعلوماتي، حيث أدى الاعتماد المتزايد على الأنظمة الإلكترونية إلى توسع نطاق التهديدات السيبرانية[3]،

[1] القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[3] بوعاتي فاطمة الزهراء، لعيادة هناء، رقمنة قطاع العدالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2024، ص57.

خاصة تلك التي تستهدف المعطيات الإدارية الحساسة داخل المؤسسات العمومية، ممّا يجعلها أكثر عرضة للاختراق والتجسّس الإلكتروني[1].

**ثانيا: الثغرات التقنية في أنظمة الإدارة الرقمية:**

أدّى الاعتماد المتزايد على الإدارة الرقمية في تسيير المرافق العمومية إلى توسيع استعمال الأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات الإلكترونية، الأمر الذي ساهم في ظهور بيئة رقمية معرضة لمختلف الجرائم الإلكترونية[2] في معالجة المعلومات وتبادلها، ممّا يجعلها عرضة للاختراقات والاعتداءات المعلوماتية في حالة ضعف الحماية التقنية.

كما أنّ عدم التحيين المستمر للأنظمة الإلكترونية، وضعف البنية التحتية الرقمية، وقلّة الاعتماد على وسائل الحماية الحديثة، أدى إلى ظهور ثغرات تقنية يستغلها القراصنة للوصول غير المشروع إلى البيانات أو تعطيل الخدمات الإلكترونية، ويضاف إلى ذلك تسهيل عمليات الاحتيال والتجسس الإلكتروني داخل البيئة الإدارية الرقمية[3].

وقد عزز المشرّع الجزائري مسار الرقمنة من خلال القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[4]، والذي كرّس استعمال الوسائل الإلكترونية والأنظمة الرقمية في القطاع القضائي، غير أن هذا التطوّر الرقمي أدى إلى بروز تحدّيات أمنية مرتبطة بحماية المعطيات والأنظمة المعلوماتية.

**ثالثا: الأثار السلبية لانتشار الجريمة الإلكترونية:**

ساهم تفشي الجريمة الإلكترونية داخل الإدارة الرقمية في ظهور أثار سلبية مَسّتْ مختلف الجوانب الإدارية والأمنية، حيث أصبحت البيانات الإدارية والشخصية عرضة للتسريب أو السرعة، ممّا يشكل تهديدا لسرية المعلومات وحماية المعطيات الرقمية[5]، كما تؤدي الهجمات الإلكترونية إلى تعطيل الخدمات العمومية الرقمية وإرباك سير المرافق العامة، خاصة عند استهداف المنصات الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية الحساسة.

---

[1] القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

[2] عبد الله سليمان، الجريمة المعلوماتية وأبعادها القانونية، دار الجامعة الجديدة ،2021، ص83.

[3] كركوري مباركة حنان، "التأصيل القانوني للجرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر، مجلد 07، عدد 01، 2023، ص127.

[4] القانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج رج ج، عدد 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

[5] كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص129.

وتؤثر هذه الجرائم سلبًا على ثقة المواطنين في الإدارة الرقمية وفي فعالية الوسائل الإلكترونية المستعملة في تقديم الخدمات العمومية، إضافة إلى الخسائر المالية الناتجة عن اصلاح الأنظمة المتضررة وتعزيز وسائل الحماية الإلكترونية[1]، كما أن التطور المستمر لأساليب الجريمة الإلكترونية يجعل من الصعب اكتشاف الجناة أو معاقبتهم، خاصة مع استعمال وسائل متطورة لإخفاء الهوية الإلكترونية[2].

ولمواجهة هذه المخاطر، عمل المشرّع الجزائري على تعزيز الحماية القانونية للمعطيات الشخصية من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

**رابعا: ضعف الأمن المعلوماتي وتأثيره على حماية المعطيات الشخصية:**

يعدّ الأمن المعلوماتي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نجاح التحول الرقمي في الإدارة العمومية، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان سريّة المعلومات داخل الأنظمة الإلكترونية وفقا **للمادة 03** من القانون 18-07[4] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، غير أن التوسع في استخدام التكنولوجيات الحديثة أفرز تحدّيات كبيرة تتعلق بضعف وسائل الحماية الرقمية ،سواء من الناحية التقنية أو البشرية ،ممّا يجعل الأنظمة عرضة للاختراقات والهجمات السيبرانية، ويترتب عن هذا الضعف تهديد مباشر للحياة الخاصة للأفراد ،من خلال إمكانية تسريب أو استغلال البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة[5] ،وهو ما يؤثر سلبا على ثقة المواطن في الإدارة الرقمية ويضعف فعالية الخدمات العمومية.

كما أن المشرّع الجزائري تدخل لحماية المعطيات الشخصية من خلال نصوص قانونية خاصة بهدف تعزيز الأمن الرقمي وضمان احترام الحياة الخاصة للأفراد، ومواجهة مختلف أشكال الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية.

---

[1] بن عبدو عفيف، "الأليات القانونية في الجزائر وتطورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 09، عدد01 ،2022، ص ص33و34.

[2] القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

[5] كاوجة محمد الصغير،" الهجمات السيبرانية بين الواقع وسبل المواجهة"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة قاعدي مرباح، ورقلة، مجلد 06، عدد 03، 2022، ص111.

وعليه، فإن الإدارة الرقمية رغم دورها في تحسين المرفق العام، إلا أنها ساهمت في خلق مجموعة من السلبيات الأمنية التي ساعدت على اِنتشار الجريمة الإلكترونية، مما يفرض ضرورة تعزيز الحماية المعلوماتية وتطوير اِستراتيجيات الأمن السيبراني لمواجهة هذه التحدّيات.

## الفرع الثاني

## الجريمة الإلكترونية

تعتبر الجريمة الإلكترونية من أبرز وأخطر الجرائم التي ظهرت في ظل التطور الرقمي السريع، غير أن هذا النوع من الجرائم يتعذر وضع تعريف دقيق له ، و ما يدل على ذلك الاتّفاق على تعريف جامع ومانع لها ،فبعض التعاريف تركز فقط على وسيلة ارتكاب الجريمة ،بالضابط الشخصي أو المعرفة التقنية لدى المجرم ،ولذلك تعتبر الجريمة الإلكترونية من المسائل المعقدة إذ يصعب في الواقع حصر صورها وأشكالها المتعدّدة ،ممّا أدى إلى التنوع في التعريفات ،حيث يمكن تعريفها **"ذلك الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي ،أو هي الفعل الاجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية ،أو هي مختلف صور السلوك الاجرامي الذي يرتكب باستخدام المعالجة الآلية للبيانات "**.

وبالنسبة لموقف المشرّع الجزائري، لم يقوم بوضع تعريف للجريمة الإلكترونية، بل استخدم مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرّفها بموجب أحكام **المادة 02** من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها[1] **"بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية أو نظام الاتصالات الإلكترونية"،**

وحسب قانون العقوبات لم نجد تعريف الجريمة الإلكترونية بل اكتفى المشرّع بذكر الأفعال المجرمة والعقوبات.

**أولا: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي لارتكاب الجرائم الإلكترونية:**

يعدّ الذكاء الاصطناعي من التقنيات الحديثة التي لم يقتصر استخدامها على المجالات الإيجابية فقط، بل أصبح أيضا يستغل في بعض الأنشطة غير المشروعة، خاصة في مجال الجرائم الإلكترونية، فقدساهم هذا التطور في تطوير أساليب المجرمين وجعلها أكثر تعقيدًا ودقة، ممّا صَعُبَ عملية الكشف عنها ومكافحتها، ومن أبرز هذه المجالات ما يلي:

[1] القانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

**1-الإرهاب السيبراني:**

ظهر مفهوم **"**الإرهاب السيبراني**"**، لأول مرّة في الثمانينات على يدّ الباحث **"**باري كولين**"**، [1]ويعبّر عن تلاق خطير بين الأنشطة الإرهابية والفضاء الرقمي، حيث يستخدم هذا الفضاء لتنفيذ العمليات الإرهابية ضد أفراد أو شركات، أو دول بأكملها، قصد الترهيب أو الابتزاز، وإكراه الحكومات والشعوب لتحقيق الأغراض السياسية أو الاجتماعية، وجعلهم يعيشون في حالة من الخوف، وتشمل هذه العمليات اختراق المواقع والشبكات الإلكترونية، أنظمة التحكم الرقمية المسؤولة عن إدارة منشآت حيوية أو أنظمة تسليح بأكملها من أجل التدمير، إلى جانب استغلال وسائل الاتصال والمعلومات لِبَثّ رسائل التنظيمات الإرهابية وجذب أعضاء جدُدْ للانخراط في هذه العمليات الإرهابية.

**2-السوق السوداء للمعلومات:**

أدّى الانتشار الواسع للتقنيات الرقمية إلى ظهور أسواق إلكترونية غير مشروعة يتم من خلالها تداول البيانات والمعلومات الشخصية المسروقة، مثل الحسابات البنكية والسجلات الطبية ورسائل البريد الإلكتروني[2] وغيرها من المعطيات ذات القيمة الاقتصادية، وتستغل الجماعات الإجرامية تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الضخمة واختراق قواعد المعلومات، بما يسهل عمليات السرقة والاحتيال الإلكتروني والمتاجرة غير القانونية بالمعلومات، ومن أمثلة ذلك:

**أ- الحصول على الرقم السري:** تعتمد بعض الأساليب الاجرامية على استخدام وسائل تقنية متطورة لالتقاط الأرقام السرية والبيانات البنكية الخاصة بالأفراد، سواء بوضع كاميرات مراقبة أو عبر التجسّس، أو أجهزة المراقبة الرقمية، مما يسمح بالوصول غير المشروع إلى الحسابات المالية واستغلالها في عمليات الاحتيال والسرقة الإلكترونية[3].

**ب- اختراق قواعد البيانات والمعلومات:** تلجأ بعض المواقع والمنصات الإلكترونية إلى تخزين بيانات المستخدمين ووسائل الدفع الإلكتروني ضمن قواعد بيانات رقمية، الأمر الذي

[1]الأخنش نورة أمينة، العيداني محمد، "الذكاء الاصطناعي كآلية لمجابهة الجريمة الإلكترونية"، مجلة القانون والعلوم البينية، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مجلد 02، عدد 02 ،2023، ص535.
[2]المرجع نفسه، ص535.
[3]المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يجعلها عرضة للاختراق من قبل المجرمين المعلوماتيين، ويساعد الذّكاء الاصطناعي في تسهيل عمليات تحليل الثغرات التقنية على بيانات المتعاملين واستغلالها بطرق غير مشروعة[1].

**3-الابتزاز السيبراني:**

يعدّ من أخطر الجرائم الإلكترونية الحديثة، حيث يعتمد على اختراق الأنظمة أو الحسابات الشخصية واستيلاء على البيانات الحساسة، ثم تهديد الضحايا بنشرها أو اتلافها مقابل الحصول على مبالغ مالية، وقد ساهم تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي في زيادة فعالية هذه الجرائم من خلال تطوير برمجيات خبيثة قادرة على تعطيل الأنظمة وتشفير الملفات بصورة معقدة، الأمر الذي يدفع الضحايا إلى دفع الفدية لاستعادة بياناتهم أو حماية خصوصيتهم، كما يتوقع أن تتوسع مستقبلًا مجالات هذا النوع من الجرائم لتشمل الأجهزة الذكية، والمنازل والسيارات المرتبطة بالأنظمة الرقمية التي تكون عرضة للاختراق ويطلب دفع فدية لوقف هذه الهجمات[2].

## ثانيا: صور الجريمة الإلكترونية

أفرز التطوّر التكنولوجي الحديث صوّرًا جديدة من الجرائم عرفت بالجرائم الإلكترونية، والتي تنوعت أساليبها ووسائلها بفعل التقدم الرقمي المتسارع، ممّا يستدعي التعرّف على أهم صورها:

**1-الإحتيال الإلكتروني:**

يعتبر الإحتيال الإلكتروني من أبرز الجرائم السيبرانية التي تشكل خطرا كبيرا على الأفراد والمؤسسات، إذ يعتمد هذا النوع من الجرائم على خداع الأفراد أو الشركات للحصول على معلومات حساسة مثل أرقام بطاقات الائتمان أو تفاصيل الحسابات البنكية، ويتم ذلك غالبا عبر رسائل البريد الإلكتروني أو مواقع الأنترنت المزيفة التي تشبه المواقع الرسمية للبنوك أو الشركات الكبرى، الهدف هو الحصول على معلومات شخصية ومالية بهدف استخدامها في عمليات مالية غير قانونية[3].

[1] الأخنش نورة أمينة، العيداني محمد، المرجع السابق، ص535.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] أحمد محمد الدوسري،" أنواع الجرائم الإلكترونية وتحديات مكافحتها"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة لوسيل، قطر، مجلد 09، عدد01، 2025، ص98.

**2-سرقة الهوية الرقمية:**

هي عملية يقوم فيها الجاني بالاستيلاء غير المشروع على البيانات الشخصية الحساسة لضحية معينة مثل الاسم الكامل، رقم الهوية الوطنية، كلمات المرور، أرقام البطاقات الائتمانية، أو البصمات الحيوية.

يقوم المجرم بعد ذلك باستخدام هذه البيانات لتأدية دور الضحية أمام الأنظمة الإلكترونية والبنوك، ممّا يسمح له القيام بعمليات غير قانونية باسم الشخص المخترق.

**3-الإبتزاز الإلكتروني:**

في القانون الجزائري يُعتبر كجريمة سرقة، وهي تعتمد على تهديد الضحية بنشر معلوماته الخاصة التي سرقها المُبتز إلكترونيًا، بهدف الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو جنسية، أو للانتقام منه. هذا السّلوك يخترق خصوصية الشخص في العالم الرقمي، فرغم أن الحق في الخصوصية مكفول دستوريا، إلا أن القانون الجزائري لم يحدّد مفهومه بدقة في الفضاء الالكتروني، ممّا يجعل الشخص عرضة للانتهاك بمجرد تسجيل أي محتوى يخصّه[1].

الابتزاز الإلكتروني هو ضغط ومساومة باستخدام وسائل إلكترونية، حيث يطلب المبتز خدمة من الضحية وهو يعلم أنها غير قادرة على الرفض، ممّا يؤثر على نفسيتها ويجبرها على الاستجابة لرغباته، هو ما أشارت إليه المادتين **284و286**من ق. ع[2].

## الفرع الثالث

## مواجهة الذكاء الاصطناعي للجريمة الإلكترونية

أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي من الوسائل الحديثة التي تعتمد عليها الدول لمواجهة الجرائم الإلكترونية والحدّ من أثارها ،وذلك بالنّظر إلى قدرتها على تحليل البيانات الضخمة والكشف عن الأنشطة غير المشروعة بصورة دقيقة وسريعة [3]، ولا يقتصر دور هذه التقنيات على مكافحة الجريمة الإلكترونية فقط ، بل يمتد كذلك إلى دعم جهود مكافحة الفساد الإداري من خلال تعزيز الرقابة والشفافية داخل الإدارات والمؤسسات العمومية ، الأمر الذي يجعل الذكاء

[1] غليلة الحسين، معاوي عبد الناصر، الابتزاز الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ،2024، ص10و11.

[2] القانون رقم 24-06، المرجع السابق.

[3] الأخنش نورة أمينة، العيداني محمد، المرجع السابق، ص536.

الاصطناعي أداة فعّالة لتحقيق الأمن الرقمي والإداري في آن واحد ،وفي هذا السياق تبرز الآليات التالية كأدوات لمكافحة الجريمة الإلكترونية بواسطة الذكاء الاصطناعي :

**أولا: الشرطة الاستباقية**

يقصد بها ردع العمل الاجرامي بواسطة الشرطة الاستباقية المدفوع بتحليل البيانات والمعلومات الضخمة الرقمية بهدف التنبؤ بالجرائم الإلكترونية قبل وقوعها والحدّ من انتشارها، والكشف عن الأنشطة المشبوهة والاختراقات المحتملة، كما تساهم هذه الآلية في مكافحة الفساد الإداري من خلال مراقبة المعاملات الإدارية والمالية داخل المؤسسات العمومية، كما تعتمد هذه الآلية على منصات التخزين الإلكتروني والتحليل الذكي للبيانات، بما يسمح بتحسين كفاءة العمل الأمني وتطوير أساليب الوقاية الرقمية[1].

**ثانيا: الشرطة الرقمية**

تعني تطوير أجهزة الشّرطة لتصبح أكثر اعتمادًا على التقنيات والأجهزة الحديثة في جميع مهامها، بهدف الاستفادة من الوفرة في الأدلة الرقمية والتي يمكن الحصول عليها في لقطات الدوائر التلفزيونية المغلقة ورسائل البريد الإلكتروني وسجلات الهاتف وغيرها، وهو ما يدعوا إلى ضرورة وجود روابط قانونية بين المؤسسات المختلفة لتقديم الأدلة الرقمية بسهولة دون تباطؤ[2]، وتجدر الإشارة إلى أن جوهر الشرطة الرقمية يتمثل في فرض رقابة صارمة على مواقع شبكة الأنترنت[3].

**ثالثا: التحقيق الرقمي**

يقصد به استخدام شبكة الأنترنت لرفع الملفات الرقمية الخاصة بالقضايا التي تحتوي على أدلة جنائية ، لإتاحة استخدامها من قبل المسؤولين المعنيين ، ولا يقتصر الأمر على رفع ملفات الجرائم فقط وإنما لابدّ من تحول الحكومة بكاملها إلى حكومة رقمية بكامل أجهزتها لتواكب الاتجاه الكبير لرقمنة كل شيء ،وأولى تلك الخطوات أن يتم تفعيل الهوية الرقمية حيث أن وجود هوية لمستخدم الأنترنت يبرز بقوة الكثير من الحلول التي من الممكن أن تقدّمها قوات الأمن لمنع الجريمة والكشف عن مرتكبيها حيث من شأنها أن تكون أكثر فاعلية لسهولة التحليل وتقليل الوقت

[1] الأخنش نورة أمينة، العيداني محمد، المرجع السابق، ص536.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] سناجلة محمد، عن الشرطة الرقمية، المنظومة، العدد 06، الأردن ،2003، ص71.

لحل الجرائم، ويُعرف التحقيق الرقمي اِجرائيا بأنّه" عملية التحقيق في الجرائم المرتكبة باستخدام أي نوع من الأجهزة الرقمية أو المعلوماتية"[1].

**رابعا: الأمن السيبراني في إطار دعم آليات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة**

يعدّ الأمن السيبراني من أهم الركائز الحديثة التي تقوم عليها البيئة الرقمية ،خاصة مع التطوّر المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي واِعتمادها في مكافحة الجريمة الإلكترونية ،فنجاح آليات الذكاء الاصطناعي كالشرطة الرقمية والاستباقية والتحقيق الرقمي ،يقتضي وجود منظومة أمنية معلوماتية قادرة على حماية البيانات والشبكات والأنظمة الإلكترونية من مختلف التهديدات السيبرانية ، ومن ثم أصبح الأمن السيبراني يشكل إطارًا داعما لتقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال توفير الحماية القانونية التي تضمن فعالية هذه التقنيات في كشف الجرائم الإلكترونية .

حيث عَزّزت هذه الحماية بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2] ،بهدف تأمين البيانات الرقمية ومنع إساءة استعمالها.

كما يساهم الأمن السيبراني في الحد من عمليات الاختراق والتلاعب بالمعطيات الرقمية، وحماية قواعد البيانات الإدارية من الاستغلال غير المشروع ، الأمر الذي يعزّز الشفافية داخل الإدارة الرقمية ،وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذا المجال من خلال اصدار القانون رقم 09-04 في المواد 5-12-13 [3]،الذي وضع الاطار القانوني لمواجهة الجرائم الإلكترونية وحماية الأنظمة المعلوماتية، حيث اعتبر الأمن السيبراني مجموعة من الوسائل والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية الموجّهة لحماية أنظمة الاتصالات الإلكترونية من المخاطر والهجمات التي قد تؤثر على البيانات أو تعيق سلامة الخدمات الرقمية كما تمت الإشارة إلى ذلك في المواد 13-14-34 من القانون 18-04 المتضمن القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية[4].

---

[1] سي حمدي عبد المومن، قيرة سعاد، "الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها في القانون الجزائري"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، مجلد 07، عدد 01، 2022، ص61.

[2] القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

[4] القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، متضمن القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

يشكّل الذكاء الاصطناعي آلية حديثة وفعّالة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، من خلال تحليل البيانات الضخمة واكتشاف الأنماط المشبوهة داخل الفضاء الرقمي، كما يساهم في الكشف المبكّر عن الهجمات السيبرانية والبرمجيات الخبيثة، مما يعزّز سرعة ودقة الاستجابة الأمنية.

## المطلب الثاني

## تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء الإداري

يشهد القضاء الإداري في الجزائر في السنوات الأخيرة تطوّرا ملحوظا في إطار سياسة عصرنة قطاع العدالة ، من خلال إدماج الوسائل الرقمية ،والتقنيات الحديثة في تسيير المرفق القضائي ،بما يتماشى مع أحكام المنظمة لسير الخصومة القضائية خاصة بما يتماشى مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 3 مكرر و3 مكرر1 و901 مكرر [1]، ويهدف هذا التوجّه إلى تحسين فعالية القضاء الإداري وتبسيط الإجراءات بما يضمن نجاعة أكبر في معالجة المنازعات الإدارية، كما يندرج هذا التطور ضمن الإطار العام للتنظيم القضائي الذي يحدّد كيفية سير المرفق القضائي وضمان استمرارية الخدمة العمومية للعدالة [2].

وإنطلاقا من ذلك، تسعى وزارة العدل الجزائرية إلى تجسيد مشروع عصرنة العدالة من خلال إدخال الأنظمة الرقمية في تسيير القضايا، بما يعزّز فعالية العمل القضائي ويرفع من مستوى الشفافية داخل المرفق القضائي[3]، وسنعالج في هذا المطلب المحاكم الذكية **(الفرع الأول)**، إدارة القضايا إلكترونيا **(الفرع الثاني)** والتبليغ الإلكتروني **(الفرع الثالث)**، ونظام الأرشفة الإلكترونية **(الفرع الرابع)**.

---

[1] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.

[2] القانون عضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد 51، الصادر في 21 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-06، المؤرخ في 16 مارس 2017، ج. ر. ج. ج، عدد 20، الصادر في 29 مارس 2017، (ملغى)، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-10، المؤرخ في 09 جوان 2022، ج. ر. ج. ج، عدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.

[3] وزارة العدل الجزائرية، برنامج عصرنة العدالة، تاريخ الاطلاع 16 ماي 2026 على الساعة 38-10الموقع الرسمي https: // dzwww.mjustice

## الفرع الأول

## المحاكم الذكية

تعدّ المحاكم الذكية من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء الإداري، حيث تعتمد على التقنيات الرقمية والأنظمة الذكية في إدارة الدعاوى والإجراءات القضائية، بما يسهم في تسريع الفصل في المنازعات وتحقيق الفعالية والشفافية في العمل القضائي.

**أولا: رقمنة إجراءات التقاضي الإلكتروني:**

تعتبر رقمنة الإجراءات القضائية والتقاضي الإلكتروني من أهم التطبيقات الحديثة التي عرّفها جهاز القضاء في ظل التحوّل الرقمي، حيث يقوم هذا النظام على الاستغناء التدريجي عن الوثائق الورقية وتعويضها بالوثائق الإلكترونية في كافة الإجراءات والمراسلات القضائية بين أطراف الدعوى[1]، بما يكرّس الانتقال من القضاء التقليدي إلى القضاء الإلكتروني القائم على الوسائل الرقمية في تسيير الخصومة القضائية، كما يترتب عن هذا التحول تحسين كبير في تسيير الملفات القضائية، من خلال تسهيل عملية الاطلاع على القضايا والوصول إليها بسرعة وفعالية[2]،إضافة إلى تقليص الأخطاء الإدارية المرتبطة بالملفات الورقية ،وتعزيز شفافية الإجراءات القضائية ،وهو ما ينعكس إيجابا على نجاعة العدالة وتسريع الفصل في المنازعات.

وعليه، فإن رقمنة لإجراءات التقاضي الإلكتروني تمثل آلية حديثة تهدف إلى تحديث منظومة العدالة وعصرنة أساليب العمل القضائي، بما ينسجم مع متطلبات التطور التكنولوجي.

**ثانيا: التقاضي عن بُعد (المحادثة المرئية):**

اِتجه المشرّع الجزائري مؤخرا إلى مواكبة التطور التكنولوجي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بُعد [3]،وذلك بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في المواد 14-15-16[4]، بهدف إدخال المحادثات عن بُعد

---

[1] غالم مريم، قواسمي أشواق، التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2025، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص12.

[3] محي الدين حسيبة، "سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، مجلد 05، عدد 10، 2016، ص ص 284-285.

[4] القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

بالصوت والصورة، بسبب بُعد مسافة أو لضمان حسن سير العدالة [1]، حيث نصّت **المادة 15**من القانون 15-03[2] على أنّه" **يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي اجراء مواجهات بين عدّة أشخاص**".

حيث اِعتمدت الجزائر على تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في جائحة كورونا نتيجة الظروف الصحيّة التي فرضها كوفيد 19، ذلك بهدف ضمان استمرارية سير المرافق القضائية [3]،وتفادي تعطيل الإجراءات القضائية، وهذا ما أدى بالمشرّع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب أمر رقم 20-04 من خلال تفعيل المحادثة المرئية عن بُعد.

## الفرع الثاني

## إدارة القضايا إلكترونيا

تعتبر إدارة القضايا إلكترونيا من أهم مظاهر التحول الرقمي الذي شهده المرفق القضائي في السنوات الأخيرة، حيث تقوم على اعتماد أنظمة معلوماتية حديثة لتسيير ومتابعة الملفات القضائية بشكل رقمي منذ لحظة تسجيل الدعوى إلى غاية الفصل فيها، كما يساهم هذا النمط من الإدارة في تحسين جودة الخدمة القضائية من خلال تمكين مختلف الفاعلين في المجال القضائي من تتبع مسار الدعوى والاطلاع على ملفها بشكل إلكتروني، بما يعزز الشفافية ويساعد على حسن سير العدالة[4]، وهو ما أشارت إلية المادتين **840** و**931** من ق .إ .م .إ [5]،ويظهر ذلك من خلال المظاهر التالية:

**أولا: تنظيم الملفات القضائية إلكترونيا**

يعد تنظيم الملفات القضائية الإلكترونية من أهم صوّر التحول الرقمي الذي يشهده المرفق القضائي في إطار مسار عصرنة العدالة ،حيث يتم الانتقال من الإجراءات الورقية التقليدية إلى منظومة رقمية شاملة تعتمد على تسيير الملفات القضائية ومعالجتها إلكترونيا ،وقد تبنّت وزارة

[1]العيداني محمد، زروق يوسف، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجلفة، مجلد 07، عدد 01، 2019، ص508.

[2]القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

[3]بوتاتة حسيبة، خدوسي سعيدة، استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2022، ص56.

[4]القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[5]المرجع نفسه.

العدل الجزائرية[1] هذا التوجه في إطار السياسية العامة الرقمية إلى تحديث المرفق القضائي من خلال اعتماد آليات رقمية حديثة تسمح بتسجيل القضايا ومتابعتها وتحديث بياناتها بشكل مستمر ومنظم بما يضمن السّرعة ، والدقة في معالجة القضايا وتحسين فعالية العمل القضائي، ومكافحة الفساد الإداري حتى داخل المنظومة القضائية.

**ثانيا: ضبط الآجال والإجراءات القضائية آليا**

تتم عملية ضبط الآجال والإجراءات القضائية في الجزائر آليًا، حيث يعتمد على أنظمة معلوماتية ذكية تسمح بمتابعة مختلف مراحل الدعوى القضائية وتحديد الآجال القانونية بشكل دقيق ومنظُّم، ويستند هذا النظام إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون إ. م. إ[2] الذي جعل الآجال عنصرًا جوهريا في ممارسة الحقوق الإجرائية، كما جاء القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وفقا للمادتين 5 و11 ليكرّس توجه الدولة نحو إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تسيير المرفق القضائي[3]، بما يسمح برقمنة الإجراءات القضائية وتحسين نجاعة العمل القضائي.

وفي هذا الإطار، تشير المادة 900 من القانون رقم 22-13[4] المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 في دعم مسار التحول الرقمي من خلال تعزيز آليات التسيير العصري للإجراءات القضائية، بما يفتح المجال تدريجيا لاعتماد الوسائل الإلكترونية في متابعة القضايا وتنظيم سيرها، كما يؤدي إدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن هذا المجال القادر على تتبع الآجال بشكل دقيق والكشف عن أي تأخير أو اِختلال إجرائي، ويعزز الشفافية ويقوّي آليات مكافحة الفساد داخل المرفق القضائي.

[1] وزارة العدل الجزائرية، تقارير حول رقمنة المرفق القضائي وإدارة الملفات القضائية الإلكترونية، تاريخ الاطلاع 17 ماي 2026، على الساعة 13:10 الموقع الرسمي https://www.mjustice.gov

[2] القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

[4] القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

## الفرع الثالث

## التبليغ الإلكتروني

يُعرف التبليغ القضائي الإلكتروني بأنّه **"السبيل الرسمي الذي يبلغ به الخصم بالإجراء المتخذ ضده، وذلك بإخطار الوثيقة عبر الوسائل التكنولوجيا الحديثة، على نحو يتحقق معه تسليم التبليغ وإستلامه من قبل الخصم"**[1].

نجد المشرع الجزائري هو الأخير الذي اكتفى بالنّص على كيفية التبليغ القضائي على ضوء التبادل الإلكتروني للوثائق والإجراءات القضائية في المسائل المدنية والإدارية والجنائية، من خلال إمكانية التبليغ القضائي بالطريق الإلكتروني حسب **المادة 09** من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[2].

**أولا: الوسائل الإلكترونية للتبليغ**

يعتمد التبليغ الإلكتروني على توظيف تقنية حديثة تمكّن من إيصال الإشعارات والإجراءات القضائية إلى الأطراف المعنية بصورة سريعة وفعّالة، تحقيقا للغاية القانونية المرجوة من التبليغ، وقد أجاز المشرع بموجب **المادة09** من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[3]، اعتماد الوسائل الإلكترونية في إرسال الوثائق والمحررات القضائية إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية، ومن أهم الوسائل:

**1-الرسائل النّصية (SMS):** يعتبر الهاتف من أبرز وسائل الاتصال، إذ يسمح للمستخدمين التواصل عبر المكالمات الصوتية والرسائل النُصية ،وقد تطور هذا الجهاز بسرعة كبيرة ليصبح بمثابة حاسوب متنقل ،يمكن للأفراد حفظ كمية كبيرة من البيانات والمعلومات ،فيمكن أن يستند هذا النوع من التبليغ إلى نظام معتمد، كما هو معمول به في المملكة العربية السعودية وهو أنن يكون الهاتف موثوق ،وفي إطار مساعي الجزائر لرقمنة قطاع العدالة ،تم ادخال نظام النيابة الإلكترونية عبر الموقع الرسمي لوزارة العدل www.mjustice.dz بتاريخ 28 جوان

---

[1] بلول فهيمة، "التبليغ القضائي الإلكتروني (دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 61، عدد 04، 2024، ص310.

[2] القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

2020،الذي يسمح للمواطن إيداع الشكوى إلكترونيا، على أن تقوم النيابة الإلكترونية بإعلامه بالنتيجة والإجراءات المتخذة عبر رسالة نصية قصيرة أو البريد الإلكتروني[1] .

كما كرّست وزارة العدل الجزائرية التبليغ بواسطة الرسائل النّصية في المادة الجزائية، وذلك لتبليغ حضور الجلسات أو جلسات الاستماع أمام قضاة التحقيق والنيابة العامة حسب المادتين **15و16** من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[2].

**2-البريد الإلكتروني:** يعدّ البريد الإلكتروني من أبرز الوسائل الحديثة التي أحدثت تحوّلا كبيرا في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات، إذ يسمح بإرسال الرسائل والوثائق والملفات والصور عبر شبكة الأنترنت بشكل سريع وفعّال، من خلال استعمال عنوان إلكتروني بالمستقبل بدل العنوان البريدي التقليدي، وتتم عملية الإطار عبر رسائل ومعلومات بتكلفة منخفضة وسهولة في الاستخدام.

كما يسمح البريد الإلكتروني بتبادل الصوّر والملفات بين الأفراد[3]، ولكي يحقق البريد الإلكتروني الغرض المطلوب منه، لابدّ من منحه قيمة قانونية خاصة في مجال الإثبات القضائي حتى يمكن التحقق من صحة المراسلات.

**ثانيا: دور التبليغ الإلكتروني في تسريع الإجراءات القضائية**

يبرز دور التبليغ الإلكتروني في كونه وسيلة عملية لتسريع سير الإجراءات القضائية، من خلال تمكين الجهات القضائية من إرسال الاستدعاءات والقرارات والإشعارات عبر البريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية، ممّا يضمن وصولها بسرعة ودقة، ويقلل من الزمن الإجرائي المرتبط بالتبليغ التقليدي، كما يساهم هذا النمط من التبليغ في تقليص التأخير الناتج عن الإجراءات الورقية، وتحسين متابعة القضايا داخل الجهات القضائية.

[1]كبيش عبد السلام، "وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، مجلد 08، عدد 01، 2024، ص242.

[2]القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

[3] كبيش عبد السلام، المرجع السابق، ص343.

## الفرع الرابع

## نظام الأرشفة الإلكترونية

تسمى الأرشفة الإلكترونية بنظم السّجلات الإلكترونية، كما يطلق عليها الأرشفة الآلية أو نظم إدارة الوثائق[1]، والتي تعتبر من أهم مظاهر التحول الرقمي الذي عرّفه قطاع العدالة، يقوم على حفظ وتنظيم وتسيير الملفات القضائية، بشكل رقمي بدل الاعتماد على الأرشفة الورقية التقليدية، بما يسمح بتجميع الوثائق والأحكام والقرارات داخل قواعد بيانات إلكترونية منظمة، وتضمن حماية المعلومات من التلاعب والضياع، وقد تعتمد المحاكم على الأرشفة الرقمية لبناء قواعد بيانات ضخمة قابلة للبحث الآلي.

**أولا: تطبيق نظام الأرشفة الإلكترونية داخل الهيئات القضائية**

يمثّل نظام الأرشفة الإلكترونية في الهيئات القضائية أحد أهم التطبيقات العملية لهذا التحول، حيث يعتمد على إدماج الملفات القضائية ضمن منظومات معلوماتية تسمح بتصنيفها رقميا وفق معايير محدّدة مثل رقم القضية ،نوع النزاع ،وتاريخ التسجيل ، ممّا يسهل تنظيم المعطيات القضائية بشكل دقيق ،وفي الوقت نفسه ،يسهل استرجاعها والاطلاع عليها وتداولها إلكترونيا بسهولة ،كما يقوم هذا النظام على رقمنة مختلف الوثائق القضائية بما في ذلك العرائض والأحكام والقرارات والمراسلات الإدارية ،مع تخزينها في قواعد بيانات إلكترونية قابلة للبحث والاسترجاع الفوري[2]، وهو ما يسمح بتقليص الوقت في معالجة الملفات وتحسين سرعة الولوج إلى المعلومات داخل الهيئات القضائية.

والجزائر من الدول التي بدأت في استخدام التسيير الإلكتروني للملفات القضائية حيث طبّقت هذا النظام في محكمة عين دفلى التي استفادت من الأرشفة الإلكترونية وتم العمل بها في أرض الواقع، ممّا انعكس إيجابا على تحسين الخدمات المقدّمة داخل المحكمة ولذلك أوْلَت الدولة أهمية كبرى للعدالة من خلال عدّة مبادرات ومتطلّبات متنوعة وفرتها من أجل عصرنة وإصلاح هذا القطاع [3]،ممّا يدعم نزاهة العمل القضائي ومكافحة الفساد الإداري.

---

[1]إبراهيم قويدر جلول، سلال عاشور، "تطبيق الأرشفة الإلكترونية في الهيئات القضائية الجزائرية (دراسة ميدانية بمحكمة عين الدفلى)"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة أبو القاسم سعد الله، قسنطينة، مجلد 34، عدد 01، 2020، ص1104.

[2]إبراهيم قويدر جلول، سلال عاشور، المرجع السابق، ص1106.

[3]المرجع نفسه، ص1142.

**ثانيا: دور الأرشفة الإلكترونية في حماية الملفات وتحسين العمل القضائي**

أصبحت الأرشفة الإلكترونية داخل الهيئات القضائية من الآليات الحديثة التي تساهم في تعزيز حماية الملفات القضائية وضمان سلامة الوثائق والمحرّرات الرسمية من الضياع أو التلف أو التلاعب، وذلك من خلال اِعتماد أنظمة رقمية متطوّرة تقوم على حفظ البيانات القضائية داخل قواعد المعلومات الإلكترونية مزوّدة بحماية رقمية[1] ،كما ساعدت الأرشفة الإلكترونية على تحسين الأداء القضائي عبر تسريع معالجة الملفات القضائية وتسهيل تداول المعلومات بين مختلف المصالح القضائية ،إضافة إلى دعم الشفافية والحدّ من بعض مظاهر الفساد الإداري المرتبط بالتلاعب بالوثائق أو إخفاءها ، وهو ما يتماشى مع سياسة الدولة الجزائرية الرّامية إلى عصرنة قطاع العدالة وتعزيز الرقمنة داخل المؤسّسات.

## المبحث الثاني

## الوجه الإيجابي والسلبي للذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة الفساد الإداري

أدى التطوّر التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم اليوم إلى ظهور تقنيات حديثة كان لها أثر كبير في مختلف المجالات، ومن أبرزها تقنيات الذكاء الاصطناعي التي أصبحت تلعب دورا مهمّا في تحسين أداء الإدارة العامة وتعزيز كفاءة المرافق العمومية، ومن جهة أخرى نصّت المادة 2-3-7-9-12 من القانون 18-07[2] على ضرورة حماية البيانات والمعلومات الرقمية وضمان عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد أثناء استعمال الأنظمة الذكية والتقنيات الحديثة وتقليل التدخل البشري الذي قد يفتح المجال أمام الممارسات غير المشروعة.

كما يساهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز الشفافية والحوكمة، وتسريع معالجة المعلومات، ودعم اتخاذ القرار الإداري بطريقة أكثر دقّة وفعاليّة إلاّ أنه في حالات أخرى قد يمسّ بالحياة الشخصية أو بحقوق الأفراد.

وعليه، سيتم التطرّق إلى أهم إيجابيات الذكاء الاصطناعي **(المطلب الأول)**، والسلبيات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة الفساد **(المطلب الثاني)**.

[1] القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.
[2] القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

## المطلب الأول

## إيجابيات الذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة الفساد الإداري

يعدّ الذكاء الاصطناعي أحد أبرز الوسائل التكنولوجية الحديثة التي أسهمت في تطوير استراتيجيات مكافحة الفساد، وذلك بفضل ما يتيحه من إمكانيات تحليلية متطوّرة قائمة على معالجة كمّ هائل من البيانات، وتحسين سرعة الأداء وضمان جودة العمل بتكاليف مالية مناسبة، وقد أسهم هذا التقدّم في تدعيم عمليات التخطيط والرقابة وتسهيل متابعة سير العمل وتحديد مصادر تواجد الخطأ[1].

من هنا، يمكن تلخيص أهم إيجابيات الذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة الفساد الإداري، لا سيما ما تعلق بتحليل البيانات وكشف الفساد **(الفرع الأول)**، تعزيز الشفافية **(الفرع الثاني)**، وتطوير العمل الأمني والقضائي في مكافحة الفساد **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول

### تحليل البيانات وكشف الفساد

يعدّ تحليل البيانات من أهم الآليات الحديثة التي أفرزها التطوّر التكنولوجي في مجال مكافحة الفساد، حيث يمكن معالجة كميّة كبيرة من المعطيات الرقمية وتنظيمها وتفسيرها بهدف استخراج المؤشرات الدّالة على وجود اختلالات أو سلوكيات غير طبيعية داخل المؤسسات العمومية، وقد ساهم هذا التطوّر في تعزيز قدرة الأنظمة المعلوماتية على مراقبة المعاملات الإدارية والمالية بدقّة وفعاليّة تفوق الوسائل التقليدية.

تعتمد تقنيات الذكاء الاصطناعي على مجموعة من الأدوات الحديثة، كتعلُّم الآلة والبيانات الضخمة والتعليم العميق، والتي تسمح بالكشف المبكّر عن السلوكيات والمعاملات المشبوهة خاصة في المجالات المرتبطة بالمال العام والصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2] المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

---

[1] رجواني منال، تأثير الرقمنة على الأداء الوظيفي (دراسة ميدانية على عينة من عمال الوكالة المحلية للصندوق الوطني للتقاعد)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2025، ص55.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، متضمن بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج، عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج، عدد 01، الصادر في 06 أوت2023.

**أولا: تحليل البيانات كآلية لكشف الفساد**

يعدّ تحليل البيانات من أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة ،حيث يعتمد على جمع ومعالجة كميات هائلة من المعلومات والبيانات بطريقة دقيقة ومنظمة ، باستعمال تقنيات كتعلُّم الآلة والبيانات الضخمة Big Data،والتعليم العميق[1] ،وتسمح هذه التقنيات باستخراج الأنماط والمؤشرات غير الطبيعية التي قد تدل على وجود تجاوزات أو الاختلالات في التسيير المالي والإداري في مجال مكافحة الفساد ،كما يساهم في تحليل البيانات في دعم الهيئات الرقابية من خلال تسهيل عملية تتبع المعاملات الإدارية والكشف المبكر عن السلوكيات المشبوهة ،ممّا يعزز فعاليّة الرقابة ويكرّس مبادئ الشفافية وحسن التسيير المالي العام والكشف عن جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وفقا ما نصت عليه المادتين 29و32[2].

**ثانيا: كشف الفساد باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي**

تمثل تقنيات الذكاء الاصطناعي أداة حديثة وفعّالة في مجال كشف الفساد، حيث تتجاوز قدرات العنصر البشري في تحليل البيانات الضخمة والمعقدة، من خلال قدرتها على رصد الأنماط والسلوكيات المشبوهة بدقة وسرعة عالية، وتعتمد العديد من الدول والمؤسسات الرقابية بشكل متزايد على هذه التقنيات بهدف تعزيز الشفافية والحوكمة وتحسين آليات وكشف الممارسات الفاسدة، وعليه فإن الاستعانة بأنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال الكشف عن الجرائم تعدّ وسيلة فعّالة[3] لدعم جهود المكافحة والرقابة ،بما توفره من الدقُّة في تحليل المعلومات وتتبّع المعاملات المشبوهة.

كما أسهمت هذه التقنيات في دعم أجهزة إنفاذ القانون والهيئات المختصّة بمكافحة الفساد، من خلال توظيف تقنيات تحليل البيانات Big Dataوالتعليم الآلي، وذلك عبر الرابط بين إجراءات مكافحة الجرائم والبيانات الضخمة [4]، بما يساعد على كشف جرائم بصورة أكثر فعاليّة.

---

[1]سليمان معاذ الملأ، "توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد (بين الممكن والمأمول: دراسة وصفية في حق القانون الجزائي)"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد 08، عدد 08 ،2020، ص131.

[2]القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3]حادي حمزة، حمليل صالح، المرجع السابق، ص215.

[4]المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

## الفرع الثاني

## تعزيز الشفافية

اتّجهت معظم التشريعات الحديثة الخاصة بمكافحة الفساد إلى تكريس الشفافية باعتبارها وسيلة فعّالة للحدّ من اِنتشار هذه الظاهرة، وذلك من خلال تعزيز الشفافية وتطوير آليات الرقابة داخل المرافق العامة، وتعدّ الشفافية مدخلًا أساسيا لمعالجة العديد من إشكاليات الإدارة الحكومية كالفساد، والمحسوبية، والمحاباة، وذلك من خلال النزاهة والحد من الفساد.

ويستند مبدأ الشفافية إلى إطار دستوري وقانوني ومؤسساتي، حيث كرّس الدستور الجزائري مبدأ الشفافية وحماية المال العام ضمن قواعد الحكم الراشد، كما نصّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1] المتعلّق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ضرورة احترام مبدأ الشفافية، وعلى المستوى الدولي أكّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003[2] على أهمية الشفافية كآلية أساسية للوقاية م الفساد، وقد حرص المشرّع الجزائري على تكريس مبدأ الشفافية في إطار مكافحة الفساد من خلال قانون رقم 06-01[3] الذي أكّد على ضرورة تعزيز النزاهة والشفافية في التسيير الشأن العام.

كما تمّ تعزيز هذا التوجّه بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[4]، باعتبارها هيئة تهدف إلى دعم مبادئ الشفافية والرقابة داخل الإدارة العمومية، يساهم الذكاء الاصطناعي في تكريس الشفافية من خلال تحليل البيانات والمعاملات الإدارية بدقّة، ممّا يساعد على كشف التجاوزات والحد من مظاهر الفساد.

**أولا: الحد من التدخل البشري في المعاملات الإدارية**

يعدّ الحد من التدخل البشري في الإجراءات الإدارية من أهم الإيجابيات التي يحقّقها الذكاء الاصطناعي في مجال تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، حيث يساهم هذا التوجّه في تقليص دور الموظف الإداري في التعامل المباشر مع الملفات، وهو ما يحدّ من فرص الرشوة والتلاعب بالأوراق والاحتيال الوظيفي داخل الإدارة العمومية.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[4] القانون رقم 22-08، المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر. ج. ج، عدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.

ويتم ذلك من خلال الانتقال من النظام الورقي التقليدي إلى النظام الإلكتروني، حيث يعالج الملفات وتُخزن البيانات بشكل رقمي ضمن الأنظمة المعلوماتية المتطورة، ممّا يعزز الشفافية داخل المرفق العام ويمنع أي تعديل أو تلاعب غير مشروع في المعطيات، يعتبر الذكاء الاصطناعي أداة متقدّمة في اتخاذ القرار، حيث يتيح قرارات أكثر موضوعية وسلامة مقارنة بالبشر لكونه غير متأثر بالعواطف أو المشاعر[1] ،بل يعتمد فقط على تحليل البيانات والأنماط المبرمجة من أجل تعزيز الشفافية والحد من الفساد.

**ثانيا: رقمنه الإجراءات وتعزيز الرقابة الإدارية**

تمثل رقمنة الإجراءات الإدارية من أهم الآليات الحديثة التي تعتمدها الإدارة العمومية لتطوير أساليب التسيير وتحسين الأداء الإداري ،وتهدف هذه العملية إلى تبسيط المعاملات وتتبّعها رقميا، ممّا يساهم بشكل مباشر في تعزيز الشفافية والقضاء على البيروقراطية ،إضافة إلى تدعيم الرقابة الإدارية والحدّ من مظاهر الفساد الإداري داخل المرافق العامة ،حيث أكد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 [2]على ضرورة تعزيز الشفافية والرقابة في تسيير الشأن العام ،وهو ما يساهم في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل الإدارة العمومية والحد من مختلف أشكال الفساد الإداري.

## الفرع الثالث

## تطوير العمل الأمني والقضائي في مكافحة الفساد

يشكِّل تطوير العمل الأمني والقضائي في مكافحة الفساد احدى أهم صور التحول الذي عرفته المنظومة القانونية الحديثة، نتيجة ما يفرضه التطوّر التكنولوجي من تغيّرات عميقة في أساليب الإدارة والتحقيق والمتابعة القضائية، فقد أضحى الانتقال نحو الرقمنة واعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي واقعا يفرض نفسه بقوّة في مختلف الممارسات المؤسساتية، بهدف تعزيز الفعالية والسرعة والدّقة في معالجة قضايا الفساد.

في هذا الإطار، لم يعدّ العمل الأمني والقضائي يعتمد فقط على الوسائل التقليدية، بل أصبح يستند إلى أدوات رقمية متطوّرة تسمح بتحليل البيانات، وكشف الأنماط غير الطبيعية، وتتبّع المعاملات المشبوهة، بما يساهم في تحسين جودة التحري ورفع كفاءة الإجراءات، كما اتِجهت

[1] خشيبة حنان، رحماني حسيبة، "الذكاء الاصطناعي بين المميزات والتحديات (دراسة تحليلية لمفهومه وأثاره على المجتمعات الحديثة)"، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد، وهران، مجلد 20، عدد 02، 2025، ص151.

[2] القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

دول الجزائر إلى تعزيز عصرنة قطاع العدالة من خلال الرقمنة والوسائل الإلكترونية الحديثة، بهدف تحسين أداء المرفق القضائي وتسهيل الإجراءات وتسريع معالجة القضايا بما يواكب التطوّرات التكنولوجيا الحديثة[1].

**أولا: تطوير العمل الأمني في كشف ورصد الجرائم**

لم يعدّ العمل الأمني في العصر الحديث قائما على الأساليب التقليدية في التحري والبحث عن جرائم الفساد ،بل أصبح يرتكز على منظومة أمنية معاصرة تتّسم بالرقمنة والذكاء الاصطناعي، حيث أصبحت الشرطة الرقمية وأجهزة الأمن الحديثة ،تعتمد على أدوات متطوِّرة في كشف ورصد جرائم الفساد بكفاءة أكبر ودقّة أعلى في جمع المعطيات وتحليلها ،وهذا يعزز من نجاعة العمل الأمني والقضائي ويعتبر الذكاء الاصطناعي في هذا السياق ،أداة لتنظيم وتنسيق الأعمال الأمنية، وتحليل البيانات والمعلومات ومعالجتها، وإجراء البحث التقني في الفضاء الرقمي وأنظمة المعلومات وذلك وفق الآليات والتقنيات المحدّدة له مسبقا في المجال الأمني[2] ،ممّا يساهم في الحد من الجرائم ومكافحتها.

كما أنّ هذا التطوّر لم يعدّ خيارا تقنّيا، بل أصبح ضرورة قانونية ومؤسساتية تفرضها متطلبات حماية الأمن العام ومكافحة الفساد والجريمة بمختلف صوّرها، حيث أضحت الدولة تتجه نحو تحديث آليات عمل أجهزتها الأمنية بما يواكب التغييرات العالمية، ويضمن فعالية أكبر في مواجهة التهديدات الإجرامية المعاصرة.

**ثانيا: تطوير العمل القضائي في التحقيق ومعالجة قضايا الفساد**

يعتبر القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[3] ، أول قانون في الجزائر جسد رقمنة قطاع العدالة ،حيث ساهم في إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى العمل القضائي ،ومن أبرز السمات التي أفرزها التحوّل الرقمي في تطوير المنظومة القضائية (التقاضي الإلكتروني، والخدمات القضائية الرقمية ،وايداع العرائض إلكترونيا ،وعقد الجلسات عن بُعْدْ)[4] التي أصبحت أدوات جوهرية في العديد من الأنظمة القضائية الحديثة لضمان تحسين إمكانية الوصول إلى العدالة وتقليل الأعباء المالية والاجرائية ،ولا تقتصر هذه التطبيقات على تحسين الكفاءة ،بل يؤدي دورا محوريا في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

[1] القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.
[2] الأخنش نورة أمينة، العيداني محمد، المرجع السابق، ص537.
[3] القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.
[4] بوعاتي فاطمة الزهراء، لعباد هناء، المرجع السابق، ص13.

ساهم الذكاء الاصطناعي في إحداث تطوّر ملحوظ في أساليب مكافحة الفساد الإداري من خلال دعم الرقابة الإدارية، وتحليل البيانات، والكشف عن المعاملات المشبوهة بكفاءة عالية، كما أدّى إلى تعزيز الشفافية وتقليل التدخّل البشري الذي يعدّ من أبرز أسباب انتشار الفساد، لذلك أصبح الاعتماد على هذه التقنيات ضرورة لمواكبة التطوّرات الحديثة وتحقيق إدارة أكثر نزاهة وفعالية.

## المطلب الثاني

## سلبيات الذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة الفساد الإداري

على الرغم من الإيجابيات العديدة التي يحققها الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الحياة، إلا أنّه لا يخلو من سلبيات وإشكالات قانونية وتقنية لا يمكن تجاهلها، خاصة عند توظيفه في مجال مكافحة الفساد، حيث يثير هذا الاستخدام مجموعة من المخاطر التي قد تؤثر على فعّالية المنظومة الرقابية وضمانات الشفافية والعدالة، حيث يرتبط هذا الموضوع بالإطار القانوني المنظم له وعلى وجه الخصوص القانون رقم 06-01[1] الذي يهدف إلى حماية وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية.

لذا يطرح استخدام الذكاء الاصطناعي مخاطر متعدّدة سنحاول أن نبيّن أهمّها، سيما المخاطر التقنية وضعف الأمن المعلوماتي **(الفرع الأول)**، وكذا غياب الشفافية في الخوارزميات **(الفرع الثاني)** وإمكانية انتهاك الخصوصية وسرية البيانات **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول

### المخاطر التقنية وضعف الأمن المعلوماتي

يؤدي الاعتماد المتزايد على أنظمة الذكاء الاصطناعي في مكافحة الفساد الإداري إلى ظهور عدّة مخاطر تقنية مرتبطة بأمن المعلومات وحماية الأنظمة الرقمية، فهذه التقنيات تعتمد على قواعد بيانات ضخمة وشبكات إلكترونية قد تتعرض للاختراق أو الهجمات السيبرانية، ممّا يسمح بتسريب المعلومات الحساسة أو التلاعب بالبيانات والنتائج، كما أن ضعف الحماية التقنية قد يؤدي إلى تعطيل الأنظمة الذكية أو استغلالها من قبل جهات غير مشروعة، وهو ما ينعكس سلبا

[1] القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

على فعالية مكافحة الفساد وثقة الأفراد في الإدارة الرقمية، إضافة إلى ذلك، فإن اِعطال التقنية والأخطاء البرمجية قد تؤثر على دقة التحليل واتخاذ القرار، خاصة عند غياب تحديثات أمنية مستمرة وكفاءات متخصّصة في الأمن السيبراني[1].

**أولا: اِختراق الأنظمة التقنية**

يعدّ اختراق الأنظمة التقنية من أبرز المخاطر التي تهدّد أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث تعتمد هذه الأنظمة على قواعد بيانات وشبكات رقمية متطوّرة، ممّا يجعلها عرضة للاختراق من طرف جهات غير مصرح لها، ويؤدي ذلك إلى التلاعب بالبيانات أو تعديلها أو حذفها، وهو ما يؤثر سلبا على دقة النتائج ومصداقية العمل وهذا مخالفا لأحكام القانون رقم 18-07[2]المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

**ثانيا: التعرض للأعطال والفيروسات (الهجمات السيبرانية)**

رغم ما تتمتع به تقنيات الذكاء الاصطناعي من مزايا تقنية وعلمية في مجال مكافحة الفساد، إلا أُنّها لا تزال عرضة للعديد من السلبيات التقنية، من بينها التعرُّض للفيروسات[3] والهجمات السيبرانية والأعطال المفاجئة، وهو ما قد تؤدي إلى اضطراب عمل الأنظمة الرقمية أو توقُّفها بشكل مؤقت أو كلُّي، حيث تعدّ الهجمات السيبرانية من أخطر المخاطر التي تواجه أنظمة الذكاء الاصطناعي، إذ تستهدف الهجمات إلى سرقة البيانات أو التلاعب بالمعلومات أو تعطيل المنصات الرقمية.

وهو ما قد يؤدي إلى اضطراب في أداء الأنظمة أو إنتاج نتائج غير دقيقة، كما أن هذه السلبيات قد تترتب عنها أثار قانونية، تتمثل في المساس بحماية البيانات الشخصية أو الحماية الخاصة بالأفراد، بحيث تستغل البيانات دون اذن صريح في مخالفة أحكام القانون رقم 18-07[4].

بالإضافة إلى ذلك، فإن ضعف أنظمة الحماية الرقمية داخل بعض المؤسسات وغياب التحديث المستمر للبرمجيات يزيد من احتمالية تعرض هذه الأنظمة للفيروسات والاختراقات الإلكترونية.

---

[1] كاوجة محمد الصغير، المرجع السابق، ص111.

[2] القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[3] خشيبة حنان، رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص157.

[4] القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

## الفرع الثاني

## غياب الشفافية في الخوارزميات وارتفاع تكلفة التطبيقات

تعدّ إشكالية غياب الشفافية في الخوارزميات أو ما يُعرف بالصندوق الأسود من أبرز السلبيات المرتبطة بالأنظمة الذكية، حيث أن طبيعة هذه الخوارزميات تقوم على آليات معقدة وغير قابلة للتفسير بشكل واضح، ممّا يجعل فهم كيفية اِتخاذ القرارات داخلها أمرا صعبا[1]، وينتج عن هذا الغموض ضعف إمكانية الرقابة أو التحقق من سلامة المخرجات ،الأمر الذي يثير إشكالية قانونية تتعلّق بالمسألة أو موثوقية النتائج ،كما تعدّ مسألة تكلفة تطبيقات الذكاء الاصطناعي من أبرز التحدّيات العملية ،نظرا لما تتطلبه هذه التقنيات من بنية تحتية عملية، وبرمجيات متقدّمة ،وهو ما يؤدي إلى ارتفاع كبير في تكاليف التأسيس والصيانة ويحدّ من إمكانية تعميم استخدامها على نطاق واسع.

**أولا: صعوبة تفسير القرارات الألية**

تعتبر صعوبة فهم القرارات الألية من أبرز الإشكاليات المرتبطة بغياب الشفافية في أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث تعتمد هذه الأنظمة على خوارزميات معقدة ونماذج حسابية متطوّرة تجعل عملية اتخاذ القرار غير واضحة للمستخدم وينتج عن هذا التعقيد ما يُعرف بغموض القرار الآلي[2]، إذ يصبح من الصعب تفسير الأسس والمعايير التي بُنْيَ عليها القرار أو تتبّع مراحل الوصول إليه بدقة.

**ثانيا: اِرتفاع تكلفة التطبيقات**

يتطلّب تبني وتطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي توفير موارد مالية كبيرة[3]، تشمل تكلفة اقتناء التجهيزات التقنية الحديثة، إضافة إلى نفقات التشغيل والصيانة المستمرة، وتشكل هذه الأعباء المالية المرتفعة أحد أهم التحدّيات التي تعيق انتشار هذه التقنيات بشكل واسع، خاصة في الدول ذات الإمكانيات الاقتصادية المحدودة، حيث تواجه صعوبة في مجاورة التطور السريع الذي تشهده الدول المتقدّمة، ممّا يساهم في اِتساع الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والنّامية[4].

---

[1] الخطاب لبنى، العلمي هجر، الشفافية الخوارزمية، مذكرة ماستر القانون والتكنولوجيات الرقمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس،2026، ص10.

[2] الخطاب لبنى، العلمي هجر، المرجع السابق، ص10.

[3] خشيبة حنان، رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص157.

[4] المرجع نفسه، ص157.

## الفرع الثالث

## انتهاك الخصوصية وسرية البيانات

قد يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي إلى انتهاك الخصوصية وسرية البيانات نتيجة الاعتماد على جمع ومعالجة المعلومات الشخصية بكميات كبيرة، الأمر الذي يزيد من مخاطر تسرب البيانات أو استغلالها بطرق غير مشروعة وهذا ما يشكّل خرق لقانون رقم 18-07[1]،ومع التطوّر المتسارع للتقنيات الرقمية أصبحت البيانات تمثل عنصرا أساسيا في عمل الأنظمة الذكية ،الأمر الذي زاد من احتمالية المساس بالحياة الخاصة أو استغلال بياناتهم بطرق غير مشروعة ،كما أن تخزين هذه المعطيات داخل قواعد بيانات رقمية يجعلها عرضة للاختراق أو التسريب خاصة في ظل ضعف أنظمة الحماية أو غياب الضوابط القانونية الكافية ،وهو ما ينعكس سلبا على الثقة في استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الحساسة على رأسها مكافحة الفساد.

وعليه، فإن دراسة هذه السلبيات تقتضي التطرّق إلى المساس بالخصوصية الشخصية من جهة، وتسريب البيانات وانعدام سريّتها من جهة أخرى[2].

**أولا: المساس بالخصوصية الشخصية**

يعدّ الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي كلّفها القانون ،غير أن الاعتماد المتزايد على أنظمة الذكاء الاصطناعي أدّى إلى توسيع نطاق جمع وتحليل المعطيات الشخصية للأفراد بصورة مستمرة ،وهو ما قد يترتب عنه المساس بالحياة الخاصة واستغلال البيانات دون موافقة صريحة من أصحابها[3] ،وتزداد خطورة هذا الأمر عندما تستخدم هذه التقنيات في معالجة معلومات حساسة تتعلّق بالأفراد داخل الأنظمة الرقمية ،ممّا قد يؤدي إلى انتهاك حريّة المعطيات الشخصية والتدخل غير المشروع في خصوصيات الأشخاص ،وهو ما يشكّل خرقا لأحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي[4].

---

[1]القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[2]وغليسي أحلام، "الجرائم الإلكترونية في ظل جائحة 19_ covid "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة سطيف 02، مجلد 12، عدد 02 ،2025، ص337.

[3]القانون رقم 18-07، المرجع السابق.

[4]المرجع نفسه.

**ثانيا: تسريب البيانات وانعدام سريتها**

يعدّ تسريب البيانات من أهم السلبيات المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث تتعرّض المعطيات الرقمية إلى أشكال متعدّدة من الانتهاك مثل الاختراق أو السرقة أو انتحال الهوية أو التلاعب بالبيانات أو تعديلها بطرق غير مشروعة[1]، إضافة إلى الاخفاء أو التعطيل وهو ما يشكّل تهديدا رغم وجود ضمانات قانونية أقرّها المشرع الجزائري في هذا المجال ويحدث هذا الوضع غالبا نتيجة ضعف أنظمة الحماية السيبرانية[2] أو قصور آليات التأمين الرقمي أو سهولة استهداف القواعد المعلوماتية.

يتبيّن أن الذكاء الاصطناعي، رغم دوره المهم في مكافحة الفساد الإداري، قد يترتب عنه بعض المخاطر والسلبيات المرتبطة بالأمن السيبراني، وحماية الخصوصية، وضعف الشفافية، إضافة إلى ارتفاع تكاليف استخدامه، لذلك فإن تحقيق الاستفادة الفعّالة منه يقتضي إيجاد توازن بين التطوّر التكنولوجي واحترام الضمانات القانونية والأخلاقية، بما يضمن اِستخدامه بصورة آمنة وفعّالة.

[1] القانون رقم 18-07، المرجع السابق.
[2] القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

**خلاصة الفصل الثاني**

يتبيّن من خلال ما تم تناوله أن تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت تلعب دورا محوريا في تطوير آليات مكافحة الفساد الإداري، من خلال ما توفره من إمكانيات متقدّمة مثل تحليل البيانات الضخمة، والتعلُّم الآلي، ومعالجة اللغة الطبيعية، والتي ساعدت على تعزيز الرقابة الإدارية، والكشف المبكر عن التجاوزات، وتقليص التدخل البشري في الإجراءات الإدارية.

وقد ساهمت هذه التقنيات في رفع مستوى الشفافية وتحسين جودة اِتخاذ القرار الإداري، ممّا جعلها أداة فعالة في الحد من مختلف أشكال الفساد داخل المرافق العمومية.

ومع ذلك، فإن فعالية هذه التقنيات تبقى محدودة ببعض التحديات، أبرَزُها المخاطر التقنية والأمن السيبراني، وضعف البنية التحتية الرقمية، وإشكالية التحيز الخوارزمي، إضافة إلى الحاجة إلى تأهيل الموارد البشرية.

وعليه يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي يمثل وسيلة حديثة في مكافحة الفساد الإداري، لكنّه يحتاج إلى إطار قانوني وتنظيمي محكّم وضمانات تقنية وبشرية حتى يحقّق أهدافه بشكل كامل وفعّال.

# خـــاتمة

إنّ مدى فعالية الذكاء الاصطناعي في الحد من جرائم الفساد الإداري إشكالية تمثل محورا هامًا في الدراسات القانونية والإدارية، حيث لم يعدّ مجرد فكرة نظرية أو مستقبلية، بل أصبح حقيقة ملموسة فَرَضَتْها التحوُّلات الرقمية المتسارعة في العالم، فالفساد الإداري بتعقيداته وتنوُّع أساليبه أصبح من الصّعب مواجهته بالوسائل التقليدية وحدها، خاصة مع تطوُّر التقنيات التي تُستخدم أحيانا لارتكاب الفساد بطرق أكثر خبثاً واحترافية.

وقد بيّنَت الدراسة أنّ للذكاء الاصطناعي دورًا فعالا في الحد من جرائم الفساد الإداري من خلال الاعتماد على الأنظمة الذكية في الرقابة والتسيير الإداري، بالإضافة إلى دوره في تسهيل إجراءات التقاضي الإلكتروني ودعم التحقيقات الإدارية والقضائية، كما تساعد هذه التقنيات في رفع كفاءة الإدارة وتحقيق السّرعة والدقة في اكتشاف الانحرافات المالية والإدارية.

غير أن فعالية الذكاء الاصطناعي تبقى مرتبطة بمدى توفر بيئة قانونية وتقنية ملائمة، إذ تواجه عملية توظيفه عدَّة تحديات، من بينها ضعف البنية التحتية الرقمية، ونقص الكفاءات التقنية، إضافة إلى المخاطر المرتبطة بالجرائم الإلكترونية واختراق الأنظمة المعلوماتية، فضلا عن الإشكالات القانونية والأخلاقية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية وضمان عدم إساءة استخدام التكنولوجيا.

وعليه فإن مكافحة الفساد الإداري لا يمكن أن تعتمد على التكنولوجيا وحدها، بل تتطلب تكامل الذكاء الاصطناعي مع الرقابة البشرية، والإصلاحات القانونية، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، مع ضرورة تطوير التشريعات الوطنية بما يواكب التحول الرقمي والتطور التكنولوجي الحديث، وعليه من خلال الإحاطة لحيثيات الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج العامة عن الموضوع، فضلا عن إمكانية إعطاء وتقديم بعض التوصيات بشأنه.

**فعن النتائج يمكن القول:**

- يساهم الذكاء الاصطناعي في تحسين وتطوير آليات العمل الإداري وتسهيل الإجراءات المرتبطة بالرقابة والكشف.

- تبيّن أنّ الذكاء الاصطناعي أصبح أداة فعّالة وحديثة في كشف جرائم الفساد الإداري والحد منها، من خلال قدراته على تحليل البيانات ورصد الأنماط غير العادية في المعاملات الإدارية.

- أظهرت الدراسة أنّ التحول نحو الإدارة الرقمية ساهم بشكل كبير في تقليص مظاهر الفساد الإداري، من خلال تقليل التدخل البشري وتبسيط الإجراءات الإدارية.

**أمّا عن التوصيات فنشير إلى ما يلي:**

- تعزيز الاعتماد على الرقمنة في مختلف الإدارات العمومية لما لها من دور في تقليص الفساد الإداري وتحسين الأداء.

- ضرورة تطوير وتحديث التشريعات القانونية بما يتماشى مع تطوّر السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية.

- وضع إطار قانوني واضح ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي بما يضمن التوازن بين الفعالية التقنية وحماية الحقوق والحريات.

- تعزيز الحماية القانونية للبيانات الرقمية وذلك عن طريق تحقيق تنمية بشرية ومادية في مجال المعلوماتية، من خلال تحسين جودة التّعليم والتّكوين في المجال التكنولوجي والذكاء الاصطناعي.

- تأهيل وتكوين الموارد البشرية العامة في القطاعين الإداري والأمني والقضائي على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

- دعم تطوير الأنظمة السيبرانية لحماية البيانات والمعلومات من أي اختراق أو اِستغلال غير مشروع.

- تشجيع البحث العلمي والدراسات المتخصّصة في مجال الذكاء الاصطناعي ومكافحة الفساد الإداري.

# قائمة المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

**أولا: الكتب**

1-أحمد حسن محمد علي المسؤولية المدنية عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2024.

2-الكبيسي عامر، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2025.

3-بيسوني عبد الحميد، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة ،2005.

4-بعلي محمد الصغير، الفساد الإداري والمالي وآليات مكافحته، دار النشر والتوزيع، الجزائر،2015.

5-بنون أمال، الفساد وأخلاقيات العمل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل ،2018.

6- خضير شعبان، الفساد (أنواعه وأسبابه وأثاره وطرق علاجه)، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باتنة 1، الجزائر ،2018.

7-رضا العباسي عمر نافع، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، المركز العربي، مصر ،2023.

8- دويدار عبد الفتاح محمد ومؤلفين آخرين، الذكاء الاصطناعي تحدياته وتطلعاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2023.

9-عبد الله سليمان، الجريمة المعلوماتية وأبعادها القانونية، دار الجامعة الجديدة ،2021.

10- عبدو عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

11- فيلالي علي، التزامات العمل المستحق للتعويض، ط2، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

12-محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2011.

**ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**أ-أطروحات الدكتوراه**

1-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013.

2-زواوي عباس، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.

3-سلام عبد الله كريم، التنظيم للذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون المدني، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق ،2022.

**ب-مذكرة الماجيستر**

1-عبد المجيد حمد الحراحشة، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في قطاع الحكومي الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن2003.

**ج-مذكرات الماستر**

1--الخطاب لبنى، العلمي هجر، الشفافية الخوارزمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون والتكنولوجيات الرقمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ،2026.

2-أوجاني خولة، بن قيراط شدي، آليات استرداد عائدات جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2025.

3-بوتاتة حسيبة، خدوسي سعيدة، استعمال الوسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2022.

4-بوعاتي فاطمة الزهراء، لعيادة هناء، رقمنة قطاع العدالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2024.

5-بتشين وردية، بتشين مليسة، تأثير الذكاء الاصطناعي على المؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2024.

6-بوصفصافة فريدة، بومدين موراد، الذكاء الاصطناعي وبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2024.

7-بوقجار إسمهان، بن قاجة نور هدى، التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ،2023.

8-جوزي نور هدى، بوزاد مليكة، أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرار (دراسة حالة تطبيقية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة رقم 544)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت ،2022.

9-حادة تيزيري، جوماخ رشيدة، الفساد الإداري في الجزائر وآليات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2015.

10-خلفي علي، عدوامة لامية، رقمنة الإدارة كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ،2022.

11-خنفر توفيق، المجهودات الدولية لمكافحة الفساد (دراسة في الأليات والتحديات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2011.

12-رجواني منال، تأثير الرقمنة على الأداء الوظيفي (دراسة ميدانية على عينة من عمال الوكالة المحلية للصندوق الوطني للتقاعد)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاجتماع، نخصص تنظيم وعمل، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2025.

13-زواش صونيا، قندوز رانية، دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ،2026.

14-عليلة الحسين، معاوي عبد الناصر، الابتزاز الإلكتروني مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2024.

15-عماري حنة أمينة، سليماني حورية، الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد في إطار إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،2002.

16-غالم مريم، قواسمي أشواق، التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2025.

17-غاني علي، ميموني الشيخ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، قسم قانون خاص، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة ،2024.

18-غمراني لؤي، مخالفة طارق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ،2025.

19-لعريد محمد أكلي، طلقت محمد، قواعد المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2024.

20-لهواجي صفاء، مرسلي فيروز، دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2022.

**ثالثا: المقالات والمداخلات**

**أ-المقالات**

1-إبراهيم قويدر جلول، سلال عاشور، "تطبيق الأرشفة الإلكترونية في الهيئات القضائية الجزائرية (دراسة ميدانية بمحكمة عي الدفلى)"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة أبو القاسم سعد الله، قسنطينة، مجلد 34، عدد 01 ،2020، ص ص 1096-1146.

2-الأخنش نورة أمينة، العيداني محمد، "الذكاء الاصطناعي كآلية لمجابهة الجريمة الإلكترونية "، مجلة القانون والعلوم اليبنية، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، مجلد 02، عدد 02، 2023، ص ص 528-544.

3-الحارثي عبد الرحمان أحمد، الدروبي علي محمد، "إجراءات التقاضي باستخدام الذكاء الاصطناعي مقاربة فقهية قانونية- Legal proceeding using artificial intelligence a legal jurisprudentian approach"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة نجران، السعودية، مجلد 14، عدد 01 ،2024، ص ص 395-419.

4- العيداني محمد، زروق يوسف، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر في ضوء القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجلفة، مجلد 07، عدد 01 ،2019، ص ص 502-516.

5-الدوسري حمد محمد، "أنواع الجرائم الإلكترونية وتحديات مكافحتها "، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، مجلد 09، عدد 01 ،2025، ص ص

6-باهة فاطمة، "أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحديات التأطير القانوني لشخصيتها "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد 09، عدد 01، الجزائر 2023، ص ص 412-427.

7-بلهوط براهيم، "التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة البويرة، مجلد 09، عدد 02 ،2024، ص ص11-27.

8-بلول فهيمة، "التبليغ القضائي الإلكتروني (دعامة أساسية لتفعيل القاضي الإلكتروني)"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 61، عدد 04 ،2024، ص ص 307-328.

9-بن حبيبة إيمان، "الإطار المفاهيمي لصور الفساد (الفساد الإداري نموذجا)"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، مجلد 11، عدد 01 ،2025، ص ص 164-172.

10-بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر،" الفساد الإداري (مدخل مفاهيمي)"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 05 ،2009، ص ص 08-18.

11-بن صاري رضوان، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال القانون"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة المدية، مجلد 07، عدد 01 ،2025، ص ص

12-بن عبدو عفيف، "الآليات القانونية في الجزائر وتطورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 09، عدد 01 ،2022، ص ص 21-47.

13- بوروح عماد، بوقرة بلقاسم، "الفساد الإداري (أنواعه وأسبابه ومظاهره)"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة 01، عدد 38 ،2018، ص ص 249-270.

14- بوزنون سعيدة، "كيانات الذكاء الاصطناعي في فكر القانون الجنائي"، مجلة المعيار، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، مجلد 28، عدد 04 ،2024، ص ص 576-591.

15-حادي حمزة، حمليل صالح، "فعالية الذكاء الاصطناعي في الحد من جرائم الفساد الإداري"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 08، عدد 02،2025، ص ص 202-222.

17-حسن بن محمد حسن العمري، "الذكاء الاصطناعي ودوره في العلاقات الدولية"، المجلة العربية للنشر العلمي، الأردن، عدد 29، 2021، ص ص 303-321.

18-خشيبة حنان، رحماني حسيبة، "الذكاء الاصطناعي بين المميزات والتحديات (دراسة تحليلية لمفهومه وأثاره على المجتمعات الحديثة)"، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، مجلد 20، عدد 02 ،2025، ص ص 143-160.

19-رابعي إبراهيم، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 10 ،2025، ص ص 534-559.

سليمان الملأ معاذ، "توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد (بين الممكن والمأمول: دراسة وصفية في حق القانون الجزائي)"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد 08، عدد 08 ،2020، ص ص 91-149.

20-سناجلة محمد، "عن الشرطة الرقمية"، المنظومة، مجلة أقلام جديدة، الأردن، عدد06، 2003، ص ص 70-73.

21-سي حمدي عبد المومن، قيرة سعاد، "الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها في القانون الجزائري"، مجلة البيبان للدراسة القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، مجلد 07، عدد 01 ،2022، ص ص59-70.

22-صدام فيصل كوكز المحمدي، سرور علي حسين الشجيري، "نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي:(دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، مجلد 18، عدد 01 ،2023، ص ص 46-70.

23-ضيف الله زينب، "الذكاء الاصطناعي والقانون"، مجلة القانون والعلوم البينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، مجلد 02، عدد 03 ،2023، ص ص 369-384.

24-عبد الرزاق مختار محمود، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي (مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا covid 19)"، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، استونيا، مجلد 03، عدد 04 ،2020، ص ص 171-224.

25-قندوز فتيحة، "الجوانب القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، مجلد 09، عدد 01 ،2024، ص ص 1180-1191.

26- كاوجة محمد الصغير، "الهجمات السيبرانية بين الواقع وسبل المواجهة"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة قاعدي مرباح، ورقلة، مجلد 06، عدد 03 ،2022، ص ص 108-117.

27-كبيش عبد السلام، "وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني "، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، مجلد 08، عدد 01 ،2024، ص ص 337-350.

28- كركوري مباركة حنان، "التأصيل القانوني للجرائم السيبرانية المرتكبة عبر الوسائط الرقمية"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مخبر قانون الأسرة، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 07، عدد 01 ،2023، ص ص119-141.

29-لعجال ذهبية، "إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، مجلد 13، عدد 01 ،2023، ص ص 306-331.

30-محي الدين حسيبة، "سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، مجلد 05، عدد 10، 2016، ص ص 282-295.

31-هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، "الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي "، مجلة التراث، جامعة عمار تليجي، الأغواط، مجلد 14، عدد 02 ،2024، ص ص 47-56.

32-هرموزي أحلام، "الذكاء الاصطناعي وأهم مجالات تطبيقاته "، مجلة التراث، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، مجلد 15، عدد 02 ،2025، ص ص 23-38.

33-وغليسي أحلام، "الجرائم الإلكترونية في ظل جائحة كوفيد 19"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة سطيف 02، مجلد 12، عدد 02 ،2025، ص ص 333-355.

**ب-المداخلات**

1-بن عمار مقني، بوراس عبد القادر، "التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات لمكافحة الوقاية من جرائم الفساد"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، ص ص419-459.

2-عاتي يمينة،"الفساد الإداري والمالي (أسبابه وأشكاله وتأثيره على التنمية الاقتصادية)"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24و25 أفريل 2010، ص ص 1-12.

## رابعا: النصوص القانونية

### أ-دستور

1-دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، ج. ر. ج. ج، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج، عدد 25، الصادر في أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. ج. ج، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر.

### ب-الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج، عدد 26، الصادر في 25 أفريل 2004.

2-اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في ماباتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، ج ر عدد 24، الصادر في 16 أفريل 2006.

### ج-النصوص التشريعية

1- القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد 51، الصادر في 21 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-06، المؤرخ في 16 مارس 2017، ج. ر. ج. ج، عدد 20، الصادر في 29 مارس 2017، (ملغى)، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-10، المؤرخ في 09 جوان 2022، ج. ر. ج. ج، عدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.

2-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج. ر. ج. ج، عدد 30، الصادر في 30 أفريل 2024.

3-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج. ر. ج. ج، عدد 49، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر. ج. ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

4-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج، عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

5-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج. ر. ج. ج، عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.

6-القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر. ج. ج، عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

7-القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج. ج، عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

8-القانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر. ج. ج، عدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015.

9-القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر. ج. ج، عدد 06، الصادر في 10 فيفري ،2015.

10-القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

11-القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، متعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج، عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

12-القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر. ج. ج، عدد 34، الصادر في 10 جوان 2018، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 25-11، المؤرخ في 24 جويلية 2025، ج. ر. ج. ج، عدد 48، الصادر في 24 جويلية 2025.

13-القانون رقم 22-08، المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج. ر. ج. ج، عدد 32، الصادر 14 ماي 2022.

14- القانون رقم 25-04، المؤرخ في 03 أوت 2002، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 54، الصادر في 13 أوت 2025.

**د- النصوص التنظيمية**

1-المرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 23-12، المؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج، عدد 01، صادر في 06 أوت 2023.

2-المرسوم الرئاسي رقم 21-323، مؤرخ في 22 أوت 2021، يتضمن انشاء المدرسة العليا للذكاء الاصطناعي، ج. ر. ج. ج، عدد 28، الصادر في 2021.

**خامسا: المواقع الإلكترونية**

1-وزارة العدل الجزائرية، برنامج عصرنة العدالة، تاريخ الاطلاع 16 ماي 2026، على الساعة 10:38، الموقع الرسمي https//www.mjustice.dz:

2-وزارة العدل الجزائرية، تقارير حول رقمنة المرفق القضائي وإدارة الملفات القضائية الإلكترونية، تاريخ الاطلاع 17 ماي 2026، على الساعة 13:10، الموقع الرسمي https://www.mjustice.gov

# فـــــهرس المحتويات

**شكر وتقدير**

**إهداء**

**قائمة المختصرات**

**مقدمة.....1**

**الفصل الأول الإطار المفاهيمي للفساد الإداري والذكاء الاصطناعي.....4**

المبحث الأول مفهوم ظاهرة الفساد الإداري .....6

المطلب الأول المقصود بالفساد الإداري.....6

الفرع الأول تعريف الفساد الإداري.....7

أولا: التعريف اللغوي.....7

ثانيا: التعريف الفقهي .....8

ثالثا: التعريف التشريعي.....9

الفرع الثاني صور الفساد الإداري.....10

أولا: صور الفساد الإداري: .....10

الفرع الثالث خصائص الفساد الإداري .....11

أولا: السرية .....11

ثانيا: تعدد الأطراف المشاركة.....11

ثالثا: الانتشار السريع للفساد.....12

رابعا: التخلف الإداري.....12

الفرع الرابع أسباب الفساد الإداري.....12

أولا: الأسباب الاجتماعية .....13

ثانيا: الأسباب الاقتصادية.....13

ثالثا: الأسباب السياسية.....14

رابعا: الأسباب الإدارية.....14

المطلب الثاني الآليات القانونية المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري .....15

الفرع الأول الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد في الجزائر .....15

أولا: أساليب التحري الخاصة .....16

ثانيا: تجميد ومصادرة الأموال .....17

الفرع الثاني الآليات الموضوعية لمكافحة الفساد الإداري.....19

أولا: تجريم إعاقة السير الحسن للعدالة: .....19
ثانيا: تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد.....21
المبحث الثاني مفهوم الذكاء الاصطناعي.....21
المطلب الأول المقصود بالذكاء الاصطناعي.....22
الفرع الأول تعريف الذكاء الاصطناعي.....22
أولا: التعريف اللغوي.....23
ثانيا: التعريف الفقهي .....23
ثالثا: التعريف القانوني.....24
الفرع الثاني خصائص الذكاء الاصطناعي وأنواعه .....25
أولا: خصائص الذكاء الاصطناعي .....25
ثانيا: أنواع الذكاء الاصطناعي.....26
الفرع الثالث مجالات الذكاء الاصطناعي .....28
أولا: الذكاء الاصطناعي في مجال معالجة اللغات الطبيعية (P.L.N).....28
ثانيا: الذكاء الاصطناعي في مجال الرعاية الصحية.....28
ثالثا: الذكاء الاصطناعي في مجال الروبوتات .....29
رابعا: الذكاء الاصطناعي في مجال النظم الخبيرة.....29
الفرع الرابع تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي .....30
أولا: الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.....30
ثانيا: الطبيعة المادية للذكاء الاصطناعي .....33
المطلب الثاني تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال القانون.....34
الفرع الأول القاضي الذكي.....35
الفرع الثاني العدالة التنبؤية .....36
الفرع الثالث تحليل النصوص القانونية .....36
الفرع الرابع خوارزميات الذكاء الاصطناعي.....37
خلاصة الفصل الأول.....38
**الفصل الثاني آليات الذكاء الاصطناعي في عملية مواجهة جرائم الفساد الإداري .....39**
المبحث الأول دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الفساد الإداري .....41
المطلب الأول أثر الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة الإلكترونية .....41

الفرع الأول الإدارة الرقمية وأثرها في تفشي الجريمة .....42
أولا: مخاطر التحول الرقمي على الأمن المعلوماتي.....42
ثانيا: الثغرات التقنية في أنظمة الإدارة الرقمية.....43
ثالثا: الأثار السلبية لانتشار الجريمة الإلكترونية .....43
رابعا: ضعف الأمن المعلوماتي وتأثيره على حماية المعطيات الشخصية .....44
الفرع الثاني الجريمة الإلكترونية .....45
أولا: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي لارتكاب الجرائم الإلكترونية .....45
ثانيا: صور الجريمة الإلكترونية .....47
الفرع الثالث مواجهة الذكاء الاصطناعي للجريمة الإلكترونية.....48
أولا: الشرطة الاستباقية.....49
ثانيا: الشرطة الرقمية .....49
ثالثا: التحقيق الرقمي.....49
رابعا: الأمن السيبراني في إطار دعم آليات الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة.....50
المطلب الثاني تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء الإداري.....51
الفرع الأول المحاكم الذكية.....52
أولا: رقمنة إجراءات التقاضي الإلكتروني .....52
ثانيا: التقاضي عن بُعد (المحادثة المرئية).....52
الفرع الثاني إدارة القضايا إلكترونيا .....53
أولا: تنظيم الملفات القضائية إلكترونيا.....53
ثانيا: ضبط الآجال والإجراءات القضائية آليا .....54
الفرع الثالث التبليغ الإلكتروني .....55
أولا: الوسائل الإلكترونية للتبليغ.....55
ثانيا: دور التبليغ الإلكتروني في تسريع الإجراءات القضائية .....56
الفرع الرابع نظام الأرشفة الإلكترونية .....57
أولا: تطبيق نظام الأرشفة الإلكترونية داخل الهيئات القضائية .....57
ثانيا: دور الأرشفة الإلكترونية في حماية الملفات وتحسين العمل القضائي.....58
المبحث الثاني الوجه الإيجابي والسلبي للذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة الفساد الإداري ..58
المطلب الأول إيجابيات الذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة الفساد الإداري .....59

الفرع الأول تحليل البيانات وكشف الفساد.....59
أولا: تحليل البيانات كآلية لكشف الفساد.....60
ثانيا: كشف الفساد باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.....60
الفرع الثاني تعزيز الشفافية .....61
أولا: الحد من التدخل البشري في المعاملات الإدارية .....61
ثانيا: رقمنه الإجراءات وتعزيز الرقابة الإدارية .....62
الفرع الثالث تطوير العمل الأمني والقضائي في مكافحة الفساد.....62
أولا: تطوير العمل الأمني في كشف ورصد الجرائم.....63
ثانيا: تطوير العمل القضائي في التحقيق ومعالجة قضايا الفساد.....63
المطلب الثاني سلبيات الذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة الفساد الإداري.....64
الفرع الأول المخاطر التقنية وضعف الأمن المعلوماتي.....64
أولا: إختراق الأنظمة التقنية.....65
ثانيا: التعرض للأعطال والفيروسات (الهجمات السيبرانية).....65
الفرع الثاني غياب الشفافية في الخوارزميات وارتفاع تكلفة التطبيقات.....66
أولا: صعوبة تفسير القرارات الألية .....66
ثانيا: إرتفاع تكلفة التطبيقات.....66
الفرع الثالث انتهاك الخصوصية وسرية البيانات .....67
أولا: المساس بالخصوصية الشخصية .....67
ثانيا: تسريب البيانات وانعدام سريتها .....68
خلاصة الفصل الثاني.....69
**خـــاتمة.....69**
**قائمة المصادر والمراجع.....69**
**فـــــهرس المحتويات .....69**
**ملخص**

**ملخص:**

من أهم المواضيع الحديثة التي تشغل الباحثين كيفية توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ودورها في مواجهة الفساد سيما الجرائم الإلكترونية التي طالما توفر المجال الحيوي للفساد الإداري، فبفضل قدرة الذكاء الاصطناعي على تحليل البيانات واكتشاف الأنماط غبر الطبيعية يساهم في كشف الجرائم ومكافحتها بشكل أكثر فعالية من الوسائل التقليدية ،كما يساعد في تعزيز الأمن السيبراني من خلال رصد الهجمات الإلكترونية والتنبؤ بها ،وكشف المعاملات المشبوهة وتتبّع الأنشطة غير المشروعة ،وبذلك أصبح الذكاء الاصطناعي أداة مهمّة لدعم جهود مكافحة الفساد الإداري والحد من أثاره.

**الكلمات المفتاحية:** الذكاء الاصطناعي، جرائم الفساد الإداري، القضاء الإلكتروني، مكافحة الفساد.

**Abstract :**

One of the most important contemporary topics attracting researvhers attention is how to employ artificial intelligence technologies and their role in combating corruption ,paerticularly cybercrime ,which often provides a favorable environment for administrative corruption .Thanks to its ability to analyze data and detectt abnormal patterns ,artificial intelligence contributes to detecting and combating crimes more effectvely than traditional methods .It also enhances cyberattacks detecting illegal activities .Consequently ,artificial intelligence has become an important tool for supporting efforts to combat administrative corruption and mitigating its adverse effects.

**Keywords :** artificial intelligence, corruption cimes, electronic judiciary, Anti- corruption.